جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق


مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

# جزاء السقوط في عقد التأمين البري


من إعداد الطالبتين:

برقيقة عتيقة

حمودي حورية

اشراف الاستاذ :

بن احمد صليحة


اعضاء لجنة المناقشة

| لقب و اسم الاستاذ | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| بن الشيخ هشام | استاذ محاضر (أ) | قاصدي مرباح ورقلة | رئيسا |
| بن احمد صليحة | استاذ محاضر(أ) | قاصدي مرباح ورقلة | مشرفا و مقررا |
| بوخالفة عبد الكريم | استاذ محاضر(ب) | قاصدي مرباح ورقلة | مناقشا |

السنة الجامعية: 2022/2021

جامعـة قاصـدي مربـاح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر فيالحقوق

تخصص: قانون الأعمال

# جزاء السقوط في عقد التأمين البري


من إعداد الطالبتين:

برقيقة عتيقــة

حمودي حورية

اشراف الاستاذ :

بن احمد صليحة


اعضاء لجنة المناقشة

| لقب و اسم الاستاذ | الرتبة العلمية | الجامعـة | الصفـة |
|---|---|---|---|
| بن الشيخ هشام | استاذ محاضر (أ) | قاصدي مرباح ورقلة | رئيسا |
| بن احمد صليحة | استاذ محاضر(أ) | قاصدي مرباح ورقلـة | مشرفا و مقررا |
| بوخالفة عبد الكريم | استاذ محاضر(ب) | قاصدي مرباح ورقلـة | مناقشا |

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

# شكـــر وتقديـــر

الحمد لله الذي أنعم علينا نعمة العلم ... وجعلنا من الذين يسيرون على دربه

نشكر الله على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى **الأستاذة المشرفة**"بن أحمد صليحة" على نصائحها السديدة

وتفضلها بالإشراف على هذه المذكرة.

ونتقدم كذلكبالشكر الجزيل إلى السادة **أعضاء لجنة المناقشة** على قبولهم عناء قراءة

ومناقشة هذا البحث وإثرائه.

كما لا يفوتنا أن نقدّم خالص عبارات الشكر والتّقدير لكل من ساهم وساعدنا في إنجاز

وإتمام هذا البحثمن قريب او من بعيد.

# الإهداء

بعد الشكر **لله**وحمده...

## أمي، أبـي

إلى كل من عرفناهم وجمعت هذه الدنيا بيننا

إلى هؤلاء جميعا

نهدي هذا العمل.

# قائمة المختصرات

## قائمة المختصرات:

**ق. م.ج:**.....القانون المدني الجزائري.**ق.**

**ت. ج** ..... قانون التأمينات الجزائري.

**ج .ر:**.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**د ب ن:**.....دون بلد نشر.

**د.س.ن:**.....دون سنة النشر.

**ص:**.....صفحة.

**ص.ص:** .....من صفحة إلى صفحة.

**د.ط** ..... دون طبعة.

# مقدّمـة

**مقدمة :**

قد يتعرض الانسان خلال حياته لكثير من الاخطار ، التي تهدده في شخصه أو في ماله هذه الاخطار التي لها اسباب لا حصر لها ، ولا يمكن توقع حدوثها أو تقدير مدى الاضرار التي قد تترتب عليها فقد يتعرض الإنسان للمرض أو الشيخوخة أو البطالة أو الوفاة، كما أن ممتلكات الاشخاص ليست بمنأى عن الخطر ،فقد تهلك بسبب السرقة أو الحريق أو الضياع، إضافة إلى ذلك قد يتعرض الانسان لمطالبات قانونية تلزمه بتعويض الغير عما لحقه من أضرار بسبب اهماله ،أو إهمال أي شخص يكون هو المسؤول عنه فقد يصدم شخص بسيارته فينشأ لهذا المضرور حق في التعويض عن ما أصابه من ضرر.

إن هذه الأخطار قد تنشأ من خلال أحداث لا دخل ليد الانسان فيها كالقوة القاهرة التي قد يتعرض لها وهو يمارس نشاطه اليومي مثل المرض الذي يمنع الانسان من العمل أو الاوبئة التي قد تأتي على ماشيته أو الصقيع أو البرد أو الازمات الاقتصادية التي تؤثر على نشاطه التجاري أو الصناعي و غيرها من الاخطار، كما أن بعض الاخطار قد تنشا بفعل الشخص دون أن يتعمد ذلك ، كأن يكون هو المتسبب في اتلاف ماله أو اصابة بدنه ايضا قد يكون الغير سببا في وقوع هذه الاخطار ، كما لو قام شخص بحرق أو إتلاف ممتلكات مملوكة للأخرين أو يلحق بهم أضرار في أبدانهم ،و هكذا يتعرض الانسان خلال حياته لأخطار تسبب له العجز والضرر يعجز عن تعويضها ،لذلك كان لا بد من وجود وسيلة فعالة تمكن الشخص من مواجهة هذه الاخطار.

فلجأ الانسان الى التامين كوسيلة توفر له الضمان والامان في مواجهة المخاطر والمضار التي قد يتعرض لها في شخصه أو في ماله ،هذه الوسيلة التي تتطلب تعاون واشتراك الاشخاص المعرضين لذات الخطر لمواجهة ما قد ينجم عنه من خسائر ، وبذلك يساهم كل شخص بقسط أو اشتراك حيث تجمع هذه الاقساط وتوزع على كل من تحل به الكارثة المؤمن منها، وهكذا توزع اثار الكارثة على المشتركين و بهذا التعاون لا يتحمل المضرور

أثار وقوع الكارثة لوحده بل يتحمل جزءا منها فقط عن طريق القسط الذي يدفعه مع يقينه في الحصول على مبلغ التأمين نظرا لالتزام جميع المشتركين معه في دفع اقساطهم .

فهذه الوسيلة تتطلب وجود أداة قانونية تنظمها وتنظم علاقة المؤمن بالمؤمن له هي عقد التأمين الذي تشرف عليه شركات تجارية محترفة، فـعقد التأمين يتضمن عناصر قانونية وعناصر فنية، بحيث لا ينظر إلى عملية التأمين من خلال العلاقة الفردية بين المؤمن والمؤمن له، بل يتجاوز ذلك إلى رابطة فعلية ينظمها ويديرها المؤمن بين أكبر عدد من المؤمن لهم الراغبين في تغطية أنفسهم من خطر معين ، حيث أن عملية التأمين تشرك عددا كبيرا من المؤمن لهم في تحمل الأخطار، حيث يقوم المؤمن بتجميع الأقساط التي دفعها المؤمن لهم واستخدامها في تعويض أضرار الخطر الذي يتعرض له البعض منهم، من خلال توزيع الخسائر عليهم جميعا، دون أن يتحملها فقط ذلك الذي وقع عليه الضرر، هذا التعاون مفترض في العملية التأمينية.

وباعتبار أن عملية التأمين تشرف عليها شركات تجارية محترفة، فعادة ما يصنف عقد التأمين أنه من عقود الإذعان،حيث لا وجود للتوازن بين طرفيه فرضاء المؤمن له يقتصرعلى قبول الشروط التي تضعها شركات التأمين في مطبوعات نموذجية ، والتوقيع عليها دون مناقشتها باعتباره الطرف الضعيف في العقد لا يملك سوى الموافقة أو الرفض على تلك الشروط التي يضعها المؤمن ، فحرية المؤمن له تقتصر على مجرد اختيار المؤمن فقط دون اختيار الشروط.

ومن هذا المنطلق يعتبر المؤمن هو الطرف القوي من الناحية الفنية والاقتصادية في عقد التامين، حيث يتيح له ذلك التحكم في شروط عقد التأمين التي غالبا ما تنطوي على جانب كبير من الظلم والتعسف في حق المؤمن له،وتؤدي مخالفة هذه الشروط في بعض الحالات إلى حد سقوط حق المؤمن له في الضمان والتعويض رغم تحقق الخطر المؤمن منه.

ومن بين هذه الشروط التي تفرضها شركات التأمين إذا ما أخل بالتزامه بالإخطار عن وقوع الكارثة ما يسمى بشرط سقوط حق المؤمن له في الضمان، فلا يوجد نص في قانون التأمينات ولا في القانون المدني يحدد الجزاء في حالة إخلال المؤمن بالتزاماته المتعلقة بحدوث الكارثة ولا سيما التزامه بالإخطار عن وقوع الخطر،فإذا أخل المؤمن له بالتزامه بالإخطار كان مسؤولا مسؤولية تعاقدية ، وعلى هذا الأساس يجوز للمؤمن أن يطالبه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب الإخلال بالالتزام ، ويتمثل ذلك في تخفيض مبلغ التأمين بقدر ما أصاب المؤمن من ضرر بسبب عدم الإخطار، وقد يكون الجزاء المترتب على عدم الإخطار بتحقق الخطر سقوط حق المؤمن له في الضمان ، أي في التعويض عن الضرر المتحقق وهذا الجزاء يقع دون النظر إلى ما أصاب المؤمن من ضرر أوإلى حسن أو سوء نية المؤمن له.

تكمن أهمّية دراسة الموضوع من الناحية العلمية والعمليةفي أهمية عقد التأمين بالنسبة للفرد والمجتمع في وقتنا الحالي، ودوره في جلب الضمان والأمن لهؤلاء من المخاطر التي قد يتعرضون لها، وعلى ذلك فالتأمين يتضمن مصلحة اجتماعية أكيدة، فهو يخفف من وطأة الكوارث ويساعد الدولة على القيام بوظائفها الاجتماعية التي تتمثل في الأخذ بيد المتضررين من بعض الأخطار.

كما أن عقد التأمين كان له دورهام في تطوير الكثير من نظم القانون الخاص حيث أن القواعد الخاصة بعقد التأمين ساهمت بشكل كبير في تراجع مبدأ سلطان الإرادة الذي يهيمن على النظرية العامة للعقد، فعقد التأمين يتميز بعدة خصائص فهو عقد إذعان ، وعقد استهلاك، وعقد احتمالي ،وعقد من عقود حسن النية، فبالنظر لهذه الخصائص نجدأن المشرع ينظم عقد التأمين بموجب أحكام خاصة ،غايتها الحفاظ على توازن عقد التأمين وتعمل على توفير الحماية الكافية للمؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في عقد التأمين.

وباعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان، تدخل المشرع في كثير من الحالات لحماية الطرف الضعيف في عقد التأمين ،وهو المؤمن له من تعسف شركات التأمين فيما تشترطه

من شروط، وبالتالي كان على المشرع التدخل بصورة واضحة في تقييد شرط سقوط حق المؤمن له في الضمانإذا ما أخل هذا الأخير بالتزاماته العقدية، حيث يعتبر هذا الشرط عقوبة مدنيةخاصة لا يوجد لها مثيل في القواعد العامة ،توقع على المؤمن له بغض النظر إن كان سيء النية أو حسنها، وهذا الجزاء ليس بغريب على عقد التأمين الذي يعرف جزاءات من طبيعة خاصة كجزاء الإبطال ووقف الضمان.

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف ،من خلال أهمية الموضوع الذي تعالجه عن طريق التعريف بجزاء السقوط كعقوبة مدنية من نوع خاص ،تقع على المؤمن له المخل بالتزاماته في عقد التأمين وتمييز جزاء السقوط عن الانظمة المشابهة له، وما يترتب عن السقوط منأثار بالنسبة لطرفي العقد والغير الذي قد يكون كطرف ثالث في عقد التامين ، وشروط صحة جزاء السقوط وأن المؤمن ليس له الحق في الاحتجاج بجزاء السقوط في حالات معينة.

حيث تسعى هذه الدراسة الى تحقيق الأهداف الاتية :

- لفت الانتباه إلى جزاء السقوط وخطورته فرغمخطورته لم تنص عليه التشريعات والقوانين.
- التعريف بخطورة جزاء السقوط بالنسبة للطرفين و خاصةالمؤمن له باعتباره المتضرر الاكبر من هذا الجزاء .
- توعية المؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في العقد ، خشية استغلاله من طرف المؤمن الذي قد يستغل جهلهوعدم معرفته الكافية بجزاء السقوط .
- أهمية الالتزام بشروط العقد الموقع عليها ، وما قد يسببه عدم تنفيذ الالتزامات المتفق عليها في عقد التامين.
- ضرورة التأمينات مع ازدياد الحاجة للتّأمين بشكل عام ،في ظل التطور الاقتصادي والاجتماعي ،أي أنه أصبح ضرورة ملحة لا غنى عنها ، خاصة في ظل ما يسمى بالتامين الالزامي .

و عليه و باعتبار عقد التامين من عقود الاذعان فانه تطرح الاشكالية التالية:

الى اي مدى يخضع شرط سقوط حق المؤمن له في الضمان، الى السلطة المطلقة لشركة التامين باعتباره شرطا يعمل على حماية هذه الاخيرة، من اي اخلال يرتبه المؤمن له متعلق بحدوث الكارثة ،والذي من شانه المساس بالاسس الفنية التي يقوم عليها عقد التامين.

ونجيب على هذه الإشكالية منخلال تقسيم الدراسة إلى فصلين الفصل الأول حول ماهية السقوط في عقد التأمين، وسلطنا فيه الضوء علىمفهومهذا الجزاءنظرا لتداخله مع أنظمة مشابهة له، ولاسيما وأنه يعتبر عقوبة مدنية من نوع خاص تقع على المؤمن له المخل بالتزاماته في عقد التأمين، أما الفصل الثاني حول آثار سقوط الحق في الضمان وطرق دفعه،وسلطنا فيه الضوء على أثار جزاء السقوطبالنسبة لطرفي العقد والغيرالذيقد يكون كطرف ثالث في عقد التامين ، وشروط صحة هذا الجزاء،وأن المؤمن ليس له الحق في الاحتجاج بجزاء السقوط في حالات معينة.

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفيالمتناسب مع طبيعة الموضوع حيث يعتبرأكثر ملائمة لهذا النوع من الدراسات ، وذلك من خلال تعريف جزاء السقوط في عقد التأمين ، وخصائصه و ما يترتب عنه من أثار.

واجهنا في هذا البحث صعوبات عدة ،وكان منأهمّها عدم وجود نصوص تشريعية وقانونية خاصة بجزاء السقوط في عقد التامين رغم أهميته، وكذا قلة المراجع و الدراسات المتعمقة في هذا الموضوع وخاصة الوطنية منها ، إذ أن معظم الدراسات في هذا الموضوع غير جزائرية،أيضا تداخل موضوع جزاء السقوط مع مواضيع اخرى مثل العقد والاشتراط لمصلحة الغير والدعوى المباشرة ،هذه المواضيع التي تستدعي بحوثا أخرى قائمة بذاتها وكذا تداخل قانون التأمينات مع قوانين أخرى كقانون المرور ،وغيرها من القوانين ما جعل هذا البحث أكثر تعقيدا وتشابكا.

# الفصل الأوّل:

# ماهية جزاء سقوط الحق في الضمان

## الفصل الأول:ماهية جزاء سقوط الحق في الضمان

قد لا ينفذالمؤمن له التزاماته التي اتفق عليها مع المؤمن في عقد التأمين، بارتكابه أخطاءقد تؤدي إلى فقد حقه في التعويض عن وقوع الكارثة المؤمن منها، و هذا ما يسمى بجزاء السقوط في عقد التأمين، هذا الجزاء الذي يعتبر واحدا من الجزاءات التي يرتبها عقد التأمينو له خصائص تميزه عن غيره من الجزاءات. بالنسبة للمؤمن يعتبر الضمان غايته من إبرام العقد،ورغم مركزه القوي يعمل على الحد من نطاق الضمان، وكثيرا ما يراوغ للإفلات من التزاماته تجاه المؤمن له **(المبحثالأول)**.

ليكون جزاء السقوط في عقدالتأمين صحيحا، لا بدمن توفر شرطين أساسيين ليتمكن المؤمن من أعمالهوالاحتجاج به في مواجهة المؤمن له المخل بالتزاماته وهي:أولا أن يرد النص على جزاء السقوط في عقد التأمين، وثانيا يجب أن يكون جزاء سقوط الحق في الضمان بارز بشكل واضح بكتابته بحروف مميزة عن باقي بنود العقد **(المبحث الثاني)**.

## المبحث الأول:مفهومجزاء سقوط الحق في الضمان وطبيعته القانونية

إن جزاء السقوط أساسه الاتفاق بين طرفي العقد ،فلهما حرية إدراجه في العقد كجزاء اتفاقي إذاأخل المؤمن له بالتزامه بالإخطارعن وقوع الحادث، أوإخلاله بأي التزام آخر من الالتزامات التي ارتضاها باتفاق خاص بينه وبين المؤمن، و لمعرفة ماهية جزاء السقوط سنتناول تعريفه وخصائصه (**المطلب الأول**)،ولأن هناك جزاءات أخربقد يتعرض لها المؤمن له تختلف عن جزاء السقوطسنميز بين هذه الجزاءات وجزاء السقوط(**المطلب الثاني**).

### المطلب الأول: تعريف جزاء سقوط الحق في الضمان وخصائصه

يعتبر عقد التأمين من عقود الإذعان، اين يكون المؤمن له الطرف الأضعف في العقد،حيث لا يمكنه مناقشة المؤمن عن الشروط الواردة في عقد التامين ،كما انمخالفته للشروط المتفق عليها مع المؤمن، تؤدي إلى جزاء سقوط حقه في الضمان عن الخطر المؤمن منه (**الفرع الأول**)، هذا الجزاء الذي يتميز بخصائص تميزه عن غيره من الجزاءات المقررة قانونا (**الفرع الثاني** ) .

#### الفرع الأول: تعريف جزاء سقوط الحق في الضمان

يعرفه **أحمد شرف الدين** بأنه :الوسيلة الفنية التي تسمح للمؤمن بالتحلل من التزامه بضمان الخطر المؤمن ضده رغم تحققه ،بسبب إخلال المؤمن له بالتزاماته المتعلقة بوقوع الكارثة، فهو بالنسبة للمؤمن له ضياع حقه في الضمان الذي كان يمكن أنيستحقه.[1]

كما يعرفه البعض انه كيفية عامة لانقضاء العقد، ويعرف في مجال التأمينبأنه الوسيلةأو الدفعالذييسمح للمؤمن أن يرفض تنفيذ التزاماته عن الخطرالمؤمن منه، والمتفق

[1]–أحمد شرف الدين، أحكام التأمين (دراسة في القانون والقضاء المقارنين) ، نادي القضاة، ط3، د. ب. ن، 1991، ص 299.

عليه فيالعقدرغم تحققه ،أي انه يرفض تنفيذ ضمانه الذي وعد به جزاءإخلال المؤمن له بالتزاماته المتمثلة في عدم تبليغ المؤمن في حال تحقق الخطر.[1]

فجزاء السقوط بالنسبة للمؤمن له هو ضياع حقه في الضمان ،الذي كان من حقه الحصول عليه في حال تحقق الخطر نتيجة إخلالهبالتزاماته.[2]

يعد السقوطجزاء عاما لالتزامات المؤمن له إذاما تحقق الخطر،[3] فهو ليس جزاء على عدم الإخطار بوقوع الكارثة، أوالتأخير في الإخطار،أوعن الإخطار الكاذب فحسب، بل هو جزاء لإخلال المؤمن له بكل الالتزامات التي يفرضها القانون أو العقد ،ومثال ذلكالالتزام بالحد من النتائج الضارة للكارثة،أو التزامه بتبليغ السلطات ضد السرقة أو التزامه في التأمين ضد الإصابات،أو المرض بإجراء الفحص الطبي وغيرها من الالتزامات.[4]

إن جزاء ال سقوط لا يعني زوال عقد التأمين ، بل يبقى العقد مرتبا لكافة آثاره فيالماضي والمستقبل،ففيالماضي يحتفظ المؤمن بكل الأقساط التي سبق دفعها فلا يردها مع حقه في الأقساط حالة الأجلوغير المدفوعة، أما المؤمن له فمن حقه الاحتفاظ بالضمان بالنسبة للحوادث الواقعة قبل السقوط، وبالنسبة للمستقبل يبقى المؤمن دائنا بكل قسط يحل أجله،كما يحتفظ المؤمن له بحقه في الضمان بالنسبة للحوادث التي قد تقع بعد جزاء السقوط إلا في حال واجه مرة أخرى هذا السقوط ،أو في حال فسخ العقد،أو توقف سريانه.[5]

يطبق جزاء السقوط دون إثبات الضرر الذي أصاب المؤمن جراء عدم التزام المؤمن له بالتزامه، فهو ليس تطبيقا للمسؤولية المدنية أين يشترط لانعقادها توافر الخطأ والضرر

---

[1]– راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ،الجزائر، 1992، ص 70.

[2]– أحمد شرف الدين، المرجع سابق، ص 299.

[3]– راشد راشد، المرجع السابق، ص70.

[4]– أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 299.

[5]– راشد راشد، المرجع السابق، ص–ص 70–71.

والعلاقة السببيةبينهما، [1] حيث يتم تطبيق هذا الجزاء حتى مع عدم تضرر المؤمن أوأن خطاالمؤمن له لا علاقة له بالضرر ، كما أنه ليس بالشرط الجزائي كونه تقدير مسبق للضرر عندما لا ينفذأحد الطرفين التزاماته أو عندما ينفذه متأخرا.[2]

يهدف جزاء السقوط إلىمعاقبة المؤمن له على عدم التزامه ،أكثر مما يهدف إلى إزالة الضررعن المؤمن،رغم أنه يتم في بعض الحالات تعويض المؤمن . فللسقوط دور مزدوج الأول دور وقائي وهو حث المؤمن له على تنفيذ التزاماته بدقة ،والدور الثاني هو دور جزري وهو معاقبة المؤمن له حتى لو لم يحدث أي ضرر للمؤمن.كما يقع السقوط على المؤمن له سيء النية يقع على حسن النية أيضا، الذي لم ينفذ التزامهأو نفذه تنفيذا سيئا ، فالسقوط يعتبر في الظاهر أنه لحماية مصالح المؤمن ،إلا أنهيهدف إلى معاقبة المؤمن له المخل بالتزاماته،فيمكن للمؤمن لهم في شركة التأمين تعريض مصالحهم المشتركة للخطر الجسيم من دون أي تدليس ،ومثال ذلك التأمين في المسؤولية حيث يمكن للمؤمن له اللجوء إلى التدليس بإخفاء شهود الحادث ،أو عندما يقاضى المؤمن له من طرف الضحية من دون أن يعلم المؤمن وهذا ما يمنع المؤمن من الدفاع عنه.[3]

## الفرع الثاني: خصائص جزاء سقوط الحق في الضمان

من خصائص جزاء السقوط أن يكون في صورة اتفاق خاص وواضح في عقد التأمين لأن جزاء السقوط لم يقرره لا نص قانونيولا نص تشريعي. إن هذا الجزاء قاسي بالنسبة للمؤمن له وتظهر قسوتهوشدته من خلال النظرإلىخصائصه، إذ أنه يحرم المؤمن له من حقه في التعويض عن الضرر إذا ما أخل بالتزاماته المتفق عليها في العقد في حال وقوع الكارثة،مع ضرورة التزامه بدفع الأقساط المستحقة للمؤمن، كما أن جزاء السقوط لا يفرق بين

[1]–أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 300.

[2]– راشد راشد، المرجع السابق، ص71.

[3]– المرجع نفسه، ص–ص 71–72.

المؤمن له سيئ النية الذي يقصد عدم إخطار المؤمن في الوقت المناسبعن الخطر المؤمن منه، والمؤمن له حسنالنية الذيأخل بتأخره عن الإخطار عن الكارثة بسبب الإهمالأواللامبالاةمثلا.[1]

**أولا:جزاء السقوط جزاء اتفاقي:**

ليكون جزاء السقوط صحيحا لا بد من وجود اتفاق خاص بين المؤمن والمؤمن له على سقوط الحقفي الضمان في وثيقة التامين ، [2] فهو جزاء لا يفترض ولكن لا بدأن يعبر الطرفان عن قبولهم لجزاءا لسقوط،[3] حيث يقضي هذا الاتفاق على سقوط الحق في التعويضعن الضرر الذي اصاب المؤمن له ،إذا ما أخل بالتزامه بإخطار المؤمن بوقوع الكارث،أو عن إخلاله بـأي التزام من الالتزامات المتفق عليها باتفاق خاص بينه وبين المؤمن.[4]

كما يجب أن يحدد شرط السقوط بشكل ظاهر ومتميز،فلا بد من طبعه بحروف كبيرة وواضحة ومتميزة عن الحروف الأخرى،وهذا ليتمكن المؤمن من التمسك بجزاء السقوط تجاه المؤمن له، وقصد لفت انتباه المؤمن له وحتى يدرك أهمّية هذا الشرط وما يترتب عليه من آثار جراء الإخلال بالالتزام،[5]

إذا لا بد من وجود اتفاق خاص بين الطرفين ،فإذا تأخر المؤمن له عنالإخطار لا يسقط حقه في التأمين فقط بل يكون مسؤولا عن تعويض المؤمن عماأصابه.

---

[1]– أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 201.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين)، منشورات الحلبي الحقوقية، المجلد الثاني، ط 3، بيروت، لبنان ،1998، ص 1331.

[3]–محمد عبد الظاهر حسين، عقد التأمين (مشروعيته–آثاره–إنهاؤه)، دار النهضة العربية، مصر،1991، ص 188.

[4]– عبد الكريم بن حميش، الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري، مجلة البحوث والحقوق في العلوم السياسية، المجلد 04 العدد 02، 29 ماي 2019، ص 188.

[5]– إيمان بغدادي، نطاق الضمان في عقد التأمين، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 04، 2020، ص 33.

إن جزاء السقوط هو شرط استثنائي لا يجوز التوسع في تفسيره، فإذا ورد هذا الشرط في وثيقة التأمين لا بد من اعماله حتى لو كان المؤمن حسن النية، أوأن المؤمن لم يتضرر من هذا الإخلال، أيضا يجب أن يرد شرط السقوط بارزا بشكل ظاهر [1]، فإذا لم يرد الشرط ظاهرا وبارزا في العقد لا يمكن للمؤمن اعماله.

**ثانيا: السقوط جزاء مستقل عن الضرر:**

السقوط جزاء مستقل عن الضرر ،أيأن جزاء سقوط الحق في الضمان يقع حتى لو ثبت أن المؤمن له لم يلحقه أي ضرر من جراء إخلال المؤمن له بالتزامه ،أوأنالخطأ الذي ارتكبه لا علاقة له بالضرر الذي لحق المؤمن . فالسقوط ليس تطبيقا لنظرية المسؤولية المدنية بل يطبق آليا سواء أصاب المؤمن الضرر أو لم يصبه، و بذلك لا حاجة لإثبات العلاقة السببية بين الضرر وخطأ المؤمن له لاعمال جزاء السقوط ، كما أن السقوط ليس بالشرط الجزائي لأنه مجرد تقدير مسبق للضرر في حال لم ينفذ المؤمن التزامه أو في حال قام بتنفيذه تنفيذا متأخرا .[2]

فالغاية من هذا الجزاء هو ردع المؤمن له، وإنزال أشدجزاء عليه إذا ما أخل بالتزامه فمتى كان الشرط صحيحا لا بد من اعماله حتى ولو لم يصب المؤمن أيضرر.

**ثالثا: جزاء السقوط يتحقق بغض النظر عن حسن أو سوء نية المؤمن له**

ولا يشترط أن يكون المؤمن له سيء النية أو حسن النية، ففي الحالتين يقع السقوط وسواء كان سيء النية تعمد الإخلالأو حسن النية ،وأن إخلاله كان مجرد تقصير أي أنه لم يتعمدالإخلال، وسواءأصاب المؤمن ضررأو لم يصبه فهو جزاء الغاية منه ردع المؤمن جزاء عن إخلاله بالتزامه.[3]

---

[1]–عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص–ص1331–1332.

[2]– راشد راشد، المرجع السابق، ص 71.

[3]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص–ص 1330–1331.

ففي حالة سوء النية إذا ثبت أن المؤمن له قدم معلومات كاذبة ،أو كتم بعض المعلوماتالجوهرية عمدا قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر عند إبرامالعقد ،أو أثناءسريانهيكون من حق المؤمن أن يبطل العقد مع احتفاظه بالأقساط المدفوعة، والمطالبة بالأقساط الحالة أجلها و التي تستحق على سبيل التعويض ،أماإذا تحقق الخطر المؤمن منه و سبق له أن دفع مبلغ التعويض من حقه المطالبة باسترجاع المبلغ الذي دفعه في شكل تعويض،[1]وهذا ما نصت عليه المادة **21** من الأمر **95-07** المتعلق بالتأمينات: "كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة **75** من هذا الأمر".[2]

يقع جزاء السقوط أيضا على المؤمن له حسن النية ،و يعتبر حسن النية إذا لم يصرح ببعض البيانات المتعلقة بالخطر وقت إبرام العقد ،أو لم يخطر المؤمن عن الظروف التي من شأنها أن تفاقم الخطر دون أن يقصدغش المؤمن ،إلاأن حسن النية المؤمن له لا تعفيه من الجزاء،و لكن يقع عليه جزاء أخف من الذي يقع على المؤمن له سيئ النية حيث يختلف الجزاء بحسب وقت اكتشاف المؤمن للحقيقة،فلو اكتشفها المؤمن قبل وقوع الخطريجوز له أن يطلب زيادة القسط ، فإذا قبل المؤمن له الزيادة استمر العقد ويكون القسط الجديد بمثابة تعديل للعقد يسري من تاريخ الاتفاق ،وفي حال رفض الزيادة يجوز للمؤمن فسخ العقد دون أن يكون لهذا الفسخ أثر رجعي وعلى المؤمن رد جزء من الأقساط المدفوعة،[3]وهذا ما نصت عليه المادة **19** الفقرة **1**والفقرة **3** من الأمر **95-07** المتعلق بالتأمينات حيث نصت على: "إذا تحقق المؤمن قبلوقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح تصريحا غير صحيح يمكنالإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا ما رفض هذا الأخيردفع تلك الزيادة".

---

[1]- لقمان بومزبر، الالتزام بالإعلان عن عقد التأمين، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 46، ديسمبر 2016، ص 494.

[2]- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، ج. ر عدد 13.

[3]- لقمان بومزبر، المرجع السابق، ص 495.

ويتم ذلك بعد خمسة عشر **(15)** يوما من تاريخ تبليغه.

في حالة الفسخ يعاد للمؤمن له جزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقدالتأمين".[1]

أماإذا اكتشف المؤمن حقيقة البيانات التي لم يدلي بها المؤمن له بعد وقوع الخطرلا يمكنه التمسك بإنهاء العقد، بل عليه أن يؤدي مبلغ التأمين،أيضا يجوز له خفض مبلغ التأمين بنسبة الفرق بين معدل الأقساطالمدفوعة، وتلك التي كان يجب أنتدفع،لو أن المؤمن علم بالحقيقة أو البيانات والمعلومات الصحيحة بالخطر المؤمن منه مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبلوهذا حسب الفقرة **4** من نفس المادة.[2]

## المطلب الثاني: تمييز جزاء سقوط الحق في الضمان عن الأنظمة المشابهة له ونطاق تطبيقه

إن أسباب عدم حصول المؤمن له على التعويض المنصوص عليه في عقد التأمين متعددة، فقد تكون عبارة عن جزاء نتيجة تخلف شرط من الشروط التي يفرضها القانون وهذا ما يسمى البطلان، أو نتيجة تطبيق لأحد بنود العقد و يسمى الاستبعاد ،أو نتيجة لإخلال المؤمن له بأحد التزاماته المتفق عليها ويسمىجزاء السقوط.[3]

و لمعرفة الفرق بين هذه الأسبابالثلاث ،لا بد من تمييزجزاء سقوط الحق في الضمان عن البطلان و الاستبعاد **(الفرع الأول)** ،أن تطبيق جزاء سقوط الحقيؤديإلى تضييق نطاق الضمان ،و هذا ما من شأنه الإضرار بمصالح المؤمن لهالمخل بالتزاماته **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: تمييز جزاء سقوط الحق في الضمان عن الأنظمة المشابهة له

[1]– الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[2]– لقمان بومزبر، المرجع السابق، ص495.

[3]– إيمان بغدادي، المرجع السابق، ص 31.

تتعدد أسباب عدم حصول المؤمن له على التعويض المتفق عليه ،فقد يكون بسبب جزاء السقوط،أوالبطلان،او بسبب الاستبعاد، و سنتناول في هذا الفرع التمييز بين جزاء السقوط وهذه الاسباب.

**أولا: التمييز بين جزاء سقوط الحق في الضمان والبطلان:**

إن جزاء السقوط في عقد التأمين ،من الجزاءات التي يتميز بها عقدالتأمين فهو وسيلة تمكن المؤمن من عدم تنفيذه لالتزامه المنصوصعليه في عقد التامين ،لانالمؤمن له أخلبأحد التزاماته المتفق عليها عند وقوعالكارثة.

يعد جزاء السقوط عقوبة اتفاقية حيث يتم الاتفا ق عليه بين طرفي العقد ، فإذاأخل المؤمن له بالتزامه بالإبلاغ عن وقوع الكارثة يسقط حقه في الضمان، حتى لو كان حسن النية ، كما يعتبر السقوط عقوبة خاصة يطبق حتىلو لم يلحق المؤمن أي ضرر جراء إخلال المؤمن له بالتزاماته.

للبطلان وجزاء السقوط أهمّية خاصة في عقد التأمينفهما يلعبان دورا هاما ، يتمثلفي ردع المؤمن له حتى يكون حريصا على تنفيذ التزاماته ،ودور وقائي يطمئن المؤمنأن القانون قد وفر له الحماية من أي خطئ يرتكبه المؤمن له ، ورغم ذلك يختلف السقوط عن البطلان في عدة نقاط هي :[1]

يقع السقوط كجزاء لإخلال المؤمن له عن التزامه بالإعلان عن وقوع الكارثة بينماالبطلان يقع جزاء إخلال المؤمن له بالالتزام بالإعلان عن الخطرقبل التعاقد او تفاقمهبعد التعاقد.

[1]– زرقون نور الدين، الجزاءات القانونية الخاصة في عقد التأمين البري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 8 جوان 2006، ص 84.

كما يختلف جزاء السقوط عن البطلان أيضا في كون السقوط عبارة عن جزاء اتفاقي بين الطرفين غير منصوص عليه في القانون ، فلا يوجد نص تشريعي يتطرق لجزاء سقوط حق المؤمن له في الضمان إذا ما أخل بالتزامه بالإعلان عن وقوع الكارثة،ومن هنا من حق الطرفين الاتفاق على عقوبة جزاء السقوط عند الإخلال بالالتزام ،أماالبطلانفهو جزاء قانوني منصوص عليه في القانونيقع في حالة وجود خلل في ركن من أركان العقد عند إبرامه مثل المحل أو السبب أو الرضا والأهلية[1]،وبطلان عقد التأمين يكون بمناسبة مخالفة المؤمن لالتزاماته المنصوص عليها في المادة **15** من الأمر **07/95**المتعلق بالتأمينات وهي التصريح بالبيانات الصحيحة المتعلقة بالخطر ،و كل الظروف المعروفة لديه و التصريح بتفاقمها أيضا،فإذا كتم المؤمن له أو صرح بتصريح كاذب متعمدا لتضليل المؤمن يبطل عقد التأمين[2].

أيضا جزاء السقوط لا يمس العقد في حد ذاته،وإنما يتعلقبأحدآثاره وهو الضمان الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه ،فيظل العقد قائما إلاإذا طلب المؤمن فسخه مع تمسكه بالسقوط فيزول بالنسبة للمستقبل كأثر للفسخ لا للسقوط.[3]إذأنجزاء السقوط لا يؤثرعلى بقاء العقد لا في الماضي ولا في المستقبل ،[4]أماالبطلان يقع على العقد فيعمل على إزالتهفلا يبقى له وجود لا في الماضي ولا في المستقبل،[5] ففي المستقبل لا يلتزم المؤمن بالضمان ولا يكون المؤمن له ملزما بدفع الأقساط،أما في الماضي من حق المؤمن استرداد ما دفعه من تعويضات تصفية للكوارث التي وقعت خلال الفترة التي يكون فيها للبطلانأثر رجعي.

---

[1]– نور الدين زرقون،المرجع السابق، ص 84.

[2]– إيمان بغدادي، المرجع السابق، ص 33.

[3]– مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتامين)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان،1999، ص 347.

[4]– أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 303.

[5]– مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص 347.

إنالبطلانيختلف عن جزاء السقوط من حيث المدى ،ومن حيثالخطورة فالبطلانأوسع مدى من السقوط من حيث أثره على العقد، ومن حيث امتداده إلى التزامات قبل وبعد التعاقد،ومن حيث الخطورة البطلانأخطر من السقوط واشد قسوة لأنه يزيل العقد في الماضيوالمستقبل،إلاأنجزاء السقوط ينحصر أثره على الضمان فقط مع بقاء العقد ،ولأن البطلان يتميز بالقسوة والشدة لا يطبق إلا على المؤمن له سيئ النية عكس جزاء السقوط الذي يطبق على المؤمن له المقصر سواء كان حسن النية أو سيئها.

يظهر أثر وأهمّية التفرقة بين جزاء السقوط والبطلان خاصة في التأمين على المسؤولية ،حيث يحتج بالبطلان بعد وقوع الكارثة ولا يحتج بالسقوط، لأنه بمثابة دفع في دعوى المضرور تتمثل في عدم إخطار المؤمن له عن الكارثة.[1]

**ثانيا: التمييز بين جزاء سقوط الحق في الضمان والاستبعاد:**

يسقط الحق في الضمان بعد نشوئه، فيحرم المؤمن له من الحق في الضمان على الخطر المؤمن منه فجزاء السقوط خاص بخطر كان يدخل في ضمان المؤمن وفقا للعقد ،[2] وبالتالي إن جزاء السقوط يتطلب قيام الحق الذي يرد عليه بالفعل ويتحقق بعد وقوع الخطر المؤمن منه ،[3] ولا يقع جزاء السقوط إلاإذاأخل المؤمن له بالتزاماته بشأن هذا الخطر فحسبو في المرة التي وقع فيها ، فعلى المؤمن ضمان هذا الخطر مستقبلاإذاما استمر العقد و لم يخل المؤمن له بالتزاماته،[4]أما الاستبعاد الذي لا يكاد يخلو عقد تأمين منه يضعه المؤمن قصد استبعاد بعض المخاطر من نطاق الضمان ،[5]فيجوز للمؤمن استبعاد بعض المخاطر والظروف بشرط واضح وصريح في وثيقة التأمين مثلاالانتحار والموت في الحرب أوأثناء

[1]– نور الدين زرقون، المرجع السابق، ص 85

[2]– أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 304.

[3]– مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص 347.

[4]– أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 304.

[5]– إيمان بغدادي، المرجع السابق، ص 32.

الطيران أو تنفيذ الحكم بالإعدام، أيأنه يستبعد ظروف معينة من نطاق التأمين ، فيشترط المؤمن عدم ضمانها صراحة وهنا لا نكون بصدد ظروف من شأنها أن تزيد من الخطر،[1]وبالتالي لا يكون ضمن نطاق الضمان الذي التزم المؤمن به ،ولا أهمّية للوقت الذي وقع فيه الخطرالمستبعد فعدم ضمانه ليس جزاء للمؤمن له عن خطئه ،وبالتالي استبعاد الخطر يعني عدم نشوء الحق في الضمان أصلا.

وتتمثل أهمّية التفرقة بين سقوط الحق والاستبعاد في:

ليكون شرط السقوط صحيحا لا بد أن يكون بارزا وظاهرا إذا كان من بين الشروط العامة المطبوعة،إلاأنه لا يشترط لصحة شرط الاستبعاد إلا في حالات معينة وأن تكون هذه الحالات محددة بدقة أين يكون الاستبعاد بشكل واضح ودقيق.

على المؤمن إثبات عدم التزام المؤمن له، ليتمكن من أعمال شرط السقوطأمافي الاستبعاد على المؤمن له إثباتأن الخطر الواقع لم يكن مستبعدا من الضمان.

يجوز للمؤمن فسخ العقد إذا احتفظ بحقه في فسخ العقد بعد حدوث ما تسبب في وقوع شرط السقوط، حيثأنه من المستبعد أن يكون الاستبعاد سببا لفسخ العقد.

لا يحتج على المضرور في التأمين من المسؤولية بسقوط الحق ،ويحتج عليه بشرط استبعاد الخطر المتسبب في الضرر الذي أصابه.[2]

**الفرع الثاني: نطاق تطبيق جزاء سقوط الحق في الضمان**

إن أكثرما يهتم به المؤمن والمؤمن له في عقد التأمين هي الشروط المتعلقة بضمان الخطر المؤمن منه ، فبالنسبة للمؤمن له يعتبر الضمان غايته في إبرام العقد فكلما اتسع نطاق الضمان تحققت غايته ،وهو ما يبعثالأمان في نفسه ،والعكس بالنسبة للمؤمن رغم

[1]– مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص 347.

[2]– احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص–ص 304–305.

مركزه القوي في عقد التأمين فيعمل على الحد من نطاق الضمان ، من خلال الشروط التي يدرجها في العقد، والواقع يثبتأن المؤمن كثيرا ما يراوغ للإفلات من التزاماته بدفع حقوق المؤمن له كلها أو بعضها ،أويتأخر في الوفاء بها.[1]

**أولا: الحالات المحظورةلجزاءسقوط الحق في الضمان:**

تدخل المشرع الجزائري وضيق مجال تطبيق جزاء سقوط الضمان في عقد التأمين نظرا لخطورته بالنسبة للمؤمن له،وتعسف المؤمن الذي قد يفرض شرط السقوط على المؤمن له بغية التهرب من التزاماته، حيثأبطل شرط السقوط في حالات رأى فيها تعسفا في اشتراطه.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة **622** من القانون المدني "يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين والنظم إلاإذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية.
- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات وتقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التآخر كان لعذر مقبول.
- كل شرط تعسفي آخرتبين أنه ليس لمخالفة أثر في وقوع الحادث للمؤمن له.
- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

[1]– إيمان بغدادي، المرجع السابق، ص 32.

[2]–أعمر تسبية، سقوط حق المؤمن له في الضمان، يوم دراسي نظم بجامعة أدرار يوم 16 /06/ 2013، ص34.

- كل شرط تعسفي آخر يتبين انه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.[1]

وسنتطرق لهذه الحالات بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

**ثانيا: الحالات المقبولة لجزاء سقوط الحق في الضمان:**

نص المشرع على حالات تؤدي الى سقوط الحق في الضمان وهي حالات لا تخص طبيعة الخطر وإنما هي جزاء عن السلوك الصادر من المؤمن له،[2] فقد نصت المادة**05** من المرسوم رقم **80-34** المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة **07** من الأمر رقم **74-15** المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار على يسقط الحق في الضمان:

- على السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة.
- على السائق أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بعوض ولا إذن مسبق قانوني فيما إذا لحقت بهؤلاء أضرار جسيمة.
- على السائق و المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث لنقل اشياء او اشخاص غير مطابقة لشروط المحافظة على الامان المحددة في الاحكام القانونية و التنظيمية الجاري العمل بها.[3]

و منه فان الحالات التي يسقط فيها حق المؤمن له في التعويض بقوة القانون ثلاث حالات تتمثل في ،قيادة المركبة في حالة سكر أو تحت تأثير المخدر والمنومات المحظورة،والحالة الثانية تتمثل في نقل الأشخاص دون رخصة قانونية والحالة الثالثة

[1]- الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2]- اعمر تسبية، المرجع السابق، ص 30.

[3]- المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 1980/02/16، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، العدد 15 الصادرة في 19/02/1974، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19/07/1988، ج. ر العدد 29 المؤرخة في 20/07/1988.

هي نقل الأشخاص والأشياء بصورة غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان الخاص بالمؤمن له.

**1 قيادة المركبة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول والمخدرات أو المنومات المحظورة:**

على الرغم من أن السائق يعتبر من الأشخاص المستفيدين من الضمان ،إلا انه طبقا للمادة **14** من الأمر **74-15**السالف الذكر نصت على أن السائق في حالة السكرأو المخدرات،أو المنومات المحظورة لا يمكن له أن يستفيد من الضمان، إذا كان هو السبب جزئيا أو كليا في وقوع الحادث ولا يسري هذا الحكم على ذوي حقوقه في حالة الوفاة[1].

وقد أشارت المادة **18** من قانون المرور إلى وجوب امتناع السائق عن السياقة عند تعاطيه مخدرا،أوأي مادة من شأنها أن تؤثر عن ردود أفعالهأثناءالسياقة، فقد حدد المشرع نسبة الكحول لاعتبار الشخص في حالة سكر بوجود كحول في الدم بنسبة تعادلأو تزيد عن **0.02**غ في الألف.[2]

يرى بعض من رجال القانون أن المادتين **5** من المرسوم رقم **80-34**والمادة **14** من الأمر **74-15** المتعلق بإلزاميةالتأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار غامضتين.لانهما لم يوضحا معنى السكر،والكحول ،والمواد المخدرة ،والمنومات المحظورة فبناء على المادتين ،إذا وقع حادث والسائق كان في حالة سكر ،أو متناول لمادة من الموادوالمنومات المحظورة قانونا ،يسقط حقه في التعويض عن الضرر، أي يسقط حقه في الضمان ولا يلتزم المؤمن بتغطية الأضرار.[3]

[1]- اعمرتسبية، المرجع السابق، ص 30.

[2]- بولحية سمية، النظام القانوني لعقد التامين على المركبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أمالبواقي، ص 67.

[3]- اعمر تسبية، المرجع السابق، ص 30.

وغرض المشرع من إسقاط الضمان على المؤمن له ،هو عقاب أو جزاء له على القيادة في حالة سكر ،كونه قد ارتكب خطأ جسيما نتج عنه مسؤولية جزائية ، حسب نص المادة **80** من الأمر رقم **09-03** المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وامنها وسلامتها.[1]

وكما جاء في قرار المحكمة العليا رقم **1076774** الصادر في **2016/10/20** الذي قضت فيه بجزاء سقوط الحق في الضمان على السائق في حالة السكر وعدم إمكانية المؤمن الرجوع على المؤمن له بما أداه للمضرور "يسقط الحق في الضمان عن السائق، الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة وهو في حالة سكر، ولا يحتجّ بسقوط هذا الحق على المصابين أو ذوي حقوقه.

لا يمكن للمؤمِّن أن يرجع على المؤمَّن له بما دفعه عنه للغير من تعويضات في حادث المرور الذي تسبب فيه بمركبته المؤمنة لديه، بحجة أنه كان يقودها في حالة سكر ."[2]

ولأن المشرع لم يعرف حالة السكر في المرسوم رقم **74-15** المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار ولا في المرسوم رقم **80-34** السالف الذكريتم اللجوء إلى السلطة التقديرية للقاضي في حال النزاع حيث يتم تكليف الخبراء والمختصين في المجال[3] لابداء رايهم ، طبقا للمادة **02** من الأمر **09-03** المعدل والمتمم للقانون رقم **01-14** المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها، والتي تقضي أن حالة السكر تتمثل في وجود كحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن **0.02**غ في الألف.[4]

## 2 نقل الأشخاص أو الأشياء بصورة غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان:

[1]- المرجعنفسه، ص 31.

[2]- ملف رقم 1076774 قرارصادر بتاريخ 2016/10/20 عن الغرفة المدنية، المحكمة العليا،https://droit.mjustice.dz/

[3]- اعمر تسبية ، المرجع السابق، ص 31.

[4]- الامر رقم 09-03 المؤرخ بتاريخ 22 /07 /2009 المعدل و المتمم للقانون رقم 16-04 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و امنها و سلامتها ج.ر عدد 45 الصادرة بتاريخ 29/ 07 /2009 .

تستبعد المادة**05** من المرسوم **80-34**من بندها الثاني السائق أو المالك عندما ينقل أشياء،أوأشخاص بشكل خطير غير مطابق لشروط المحافظة على الأمان، المحدد في الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،كما تستبعد في بندها الثالث السائق الغير مرخص له بمزاولة نقل الأشخاص بمركبته ،المتسبب للأشخاص المنقولين بأضرارجسمانية من ضمان التأمينالإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات.[1]

اشترط المشرع لسقوط الحق في الضمان في هذه الحالة شرطين، الشرطالأولأن يكون السائق وقت الحادث بدون رخصة مسبقة، والشرط الثانيإصابةالأشخاص الذين ينقلهم بأضرار جسمانية . كما لم ينص المشرع على ضرورة صدور حكم بالإدانة بسبب نقل الأشخاص بدون رخصة، مايفهم منه أن حق المؤمن له في الضمان يسقط دون الحاجة إلى حكم بالإدانة.وسبب جزاء السقوط هو ارتكاب السائق أو مالك المركبة لخطأ جسيم يكيف بجريمة يعاقب عليها القانون وعليه يحرم السائق من التعويض إذاما تحقق الخطر.[2]

وتنقسم شروطالأمان الى شروط متعلقة بالمركبة، وشروط أخرى متعلقة بالأشياءوالأشخاص المنقولين.

البند الأول: شروطالأمان المتعلقة بالمركبة ذاتها:

[1]- علاوة بشوع، التامينالإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 141.

[2]- أعمر تسبية، المرجع السابق، ص 31.

حيث نصت المادة **44** من القانون رقم **01-14** المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وامنها المعدلوالمتمم بالأمر رقم **09-03** على "يجبأن تستجيب كل تجهيزات وهياكل المركبات ذات الصلة بالسلامة للمقاييس الموجودة عن طريق التنظيم".[1]

حسب نص هذه المادة لا بد على المؤمن له أن يحافظ على مركبته، بالمحافظة على أجهزتها مثل الهيكل والفرامل والعجلات وغيرها، وذلك للتقليل من احتمال وقوع الحادث حيث ألزمالقانون رقم **01-04** المعدل والمتمم المؤمنله عرضمركبته للمراقبة التقنية بصفة دورية تحت طائلة عقوبات جزائية ذلك حسب نص المادة **83**منه.[2]

البند الثاني: شروط الأمان المتعلقة بوضعية الأشياء والأشخاص الذين يتم نقلهم:

على المؤمن له احترام شروط الأمان المتعلقة بالأشخاص، والأشياء الذين يقلهم ومثال علىإخلاله بشروط المحافظة زيادة الحمولة، أو عدم ربطها بإحكام حسب نص المادة **16** من القانون رقم **01 -14** المعدل والمتمم "يجب اتخاذ كل الاحتياطات حتىلا تتسبب حمولة السيارة أو المقطورة في الحاق الضرر بالغير أو تشكل خطرا عليهم".[3]

هذا وقد نص القانون على عقوبات جزائية في حال مخالفة ذلك ،ففي حال كانت الحمولة القصوى للمركبة هي**25** طن وتم شحنها ب **50** طن وانقلبت في منعرج بسببعدم التحكم فيها بسبب الحمولة الزائدة ما أحدث ضررا، يتحمل المؤمن هذهالأضرارولهالحقفي الرجوع على المؤمن له بالمبلغ الذي وفاه للمضرورينأو في حال حمل المؤمن له الركاب بعدد أكثر من العدد المسموح به ،أو تم نقلهم في مركبة لا تتحم لذلك العدد مثال أن يحملهم في الصندوق الخلفي للسيارة، يسقط حقه في الضمان أيضا،بالإضافةإلىالعقوبات الجزائية

[1]- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 جوان 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وامنها وسلامتها ،ج.ر العدد 46 لسنة 2001 الصادر 19 غشت 2001.

[2]- اعمر نسبية، المرجع السابق، ص 32.

[3]- القانون 01-14، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وامنها وسلامتها،المرجع السابق.

المنصوص عليها في المادتين **61و64** من القانون **01-13**المتعلق بتنظيم النقل البري وتوجيهه.[1]

## المبحث الثاني: شروط صحة جزاء السقوط

إذا كان يجوز الاتفاق على سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين كجزاء لإخلاله بالتزاماته المتعلقة بوقوع الخطر المؤمن منه، فإن هذا الاتفاق لا يكون صحيحا إلا بتوافر شروط صحته، وذلك لحماية المؤمن له من تعسف المؤمن[2] ،فلابد من توفر شرطين أساسين هما أن يرد النص على جزاء السقوط في عقد التأمين **(المطلب الأول)** ويجب أن يكون جزاء شرط السقوط الحق في الضمان بارز بشكل واضح **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول: أن يرد النص على جزاء السقوط في عقد التأمين

يجب أن تتضمن وثيقة التأمينشرط جزاءالسقوط، وذلكلأنه لا يفترض ولابد من وجود نص قانوني يفرضه أو نص متضمن في العقد**(الفرع الأول)**وكذلكيجب أن يكون الاتفاق واضحا ومحددا **(الفرع الثاني)**.

#### الفرع الأول: شرط صحة جزاء سقوط الحق في الضمان لا يفترض

ولأنه لا توجد نصوص قانونية خاصة بجزاء السقوط في عقد التأمينفي كل حالة من الحالات المتصورة لانبثاقه، تظهر فائدة النص عليها في وثيقة التأمينفإذا لم ينص على هذا الجزاء صراحة لم يستطع المؤمن التمسك به ويتعين عليه، لمواجهة الإخلال المؤمن له بالتزامه، اللجوء إلى القواعد العامة، فيلزم بإثبات الضرر الذي أصابه نتيجة هذا الإخلال

[1]– اعمر تسبية، المرجع السابق، ص 32.

[2]– منيرة صدقي،أحمد الخطيب، التزامات المؤمن له في عقد التأمين (دراسة نقدية)، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين، 2018، ص 61.

ومقداره لكي يحكم له بالتعويض .[1]فإذا "كانت بنود وثيقة التأمين لم ترتب سقوط المؤمن له في مبلغ التعويض جزاء على عدم إخطار الشركة المؤمنة بالحادث في الميعاد ، ولم يرد في التقنين المدني نص يقرر الجزاء على إخطار المؤمن له... وكانت الشركة الطاعنة لم تدعضررا.[2]

قد حاق بها بسبب التأخير في الميعاد المنصوص عليه في الوثيقة..." ف إن الحكم بأحقية المؤمن له في تعويض التأمين وعدم إلزامه بتعويض المؤمن، هو حكم صحيح في القانون.[3]

**الفرع الثاني: يجب أن يكون الاتفاق الخاص بجزاء السقوط واضحا ومحددا**

لا يكفي لسقوط حق المؤمن له في الضمان بموجب هذا الاتفاق أن يخصص له نص خاص في عقد التأمين، وإنما يجب أن يكون واضحا من الناحية الموضوعية.

ويقصد بالوضوح الموضوعي لشرط السقوط الضمان أن يكون قاطعا في الدلالة انصراف نية كل من المؤمن والمؤمن له إلى سقوط الضمان، ومتى كان واضحا علىهذا النحو يمكن ألا يكون صريحا، وإنما أن يكون ضمنيا شريطة ألا يعتريه لبس أو غموضولقد استقر الفقه فيما يتعلق بوضوح شرط جزاء السقوط على ثلاث قواعد وهي:

– أن شرط جزاء السقوط باعتباره حالة استثنائية يجب التضييق في تفسيره، وهو ما نصت عليه المادة **112** فقرة **02**من ق.م على أنه لا يجوز تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان بطريقة تضر بمصلحة المذعن، باعتبار أن عقد التأمين من عقود الإذعان، و أن المؤمن له هو الطرف الضعيف في العقد، وبالتالي فان الشك لا يفسر لمصلحته، فإذا ورد شرط السقوط في عقد التأمين بشكل غير واضح يحتمل التأويل فإنه يفسر لمصلحة المؤمن له ومن ثم فإنه لا يمكن للمؤمن أن يتمسك به في مواجهة المؤمن.

[1]– محمد قاسم، محاضرات في عقد التأمين، دار الجامعية، د.ط،بيروت،لبنان، 1999، ص221.

[2]– احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص311.

[3]– المرجعنفسه، ص 312.

– عدم وجود شرط السقوط كجزاء على مخالفة الالتزامات لا يمكن أن يؤدي إلى سقوط حق المؤمن له في الضمان، بل يترتب عن ذلك المسؤولية العقدية، بحيث يمكن للمؤمن أن يطلب من المؤمن له التعويض عما أصابه من ضرر نتيجة إخلاله بالتزاماته.[1]

– يجب أن يذكر بوضوح الالتزام الذي يترتب عن الإخلال به جزاء السقوط فلا يكفي القول أنالسقوط جزاء كل إخلال للمؤمن له بالتزاماته.[2]

**المطلب الثاني: أن يكون شرط جزاء سقوط الحق في الضمان بارز بشكل ظاهر**

لا يكفي ورود النص على جزاءسقوط الحق في الضمان في عقد التأمين، وإنما يجب أن يرد بشكل ظاهروبارز **(الفرع الأول)** وفي حال إخلال جزاءشرط البروز ينتج عنهبطلان جزاء الشرط **(الفرع الثاني)**.[3]

**الفرع الأول: المقصود بأن يكون شرط جزاءالسقوط بارزا بشكل ظاهر**

ويقصد به أن يكونالشرط مكتوبا في مكان يسمح به للمؤمن له الاطلاع عليه بسهولة، كتجنب كتابته في آخر الصفحة أو الهامش، وان يكون مكتوب بحروف مختلفة الشكل واللون عن با قي الحروف المستخدمة في كتابة وثيقة التأمين، أو بحروف أكبر،أو بوضع خطتحته، والغرض من ذلك هو لفت انتباه المؤمن له إلى أهمية وخطورة الجزاء الذي ينتظره إذاأخلبالتزامه.[4]

[1]– اعمر تسبية، المرجع السابق، ص –ص 30–34.

[2]– المرجع نفسه ، ص34.

[3]–محمد عبد الظاهر حسين،المرجع السابق، ص 189.

[4]– أزرقي بوعراب، حماية المؤمن له من الشروط التعسفية، أطروحة لنيل شهادة دكتورة في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 61.

وتجدر الإشارة إلى أن الحروف الظاهرة جدا، ليست لازمة لبيان الجزاء نفسه فحسب، وإنما أيضا لكتابة الالتزام المعاقب عليه بسقوط الحق في الضمان.[1]

إذا استوفى الاتفاق على جزاء السقوط المدرج بوثيقة التأمين شروطه الشكلية السابق بيانها[2]،كان صحيحا وأنتج أثاره في حرمان المؤمن له من حقه في مبلغ التعويض ولو لم يؤد إخلال المؤمن لالتزاماتهبإعلان تحقق الخطر المؤمن إلى إلحاق أي ضرر بالمؤمن.

**الفرع الثاني: جزاء عدم إبراز شرط جزاءالسقوط بشكل بارز**

إن وثيقة التأمين تتضمن شروط تؤدي إلى إضرار بمصلحة المؤمن له دون أن يكون هذا الأخير على بينة منها ،لذلك يبطل المشرع مثل هذه الشروط التي قد تندرج في وثيقة التأمين من قبل المؤمن، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة **622** من ق.م، التي قررت بطلان كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر ،وكان متعلق بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط و عليه اذا لم يبرز بشكل ظاهر فان هذه الشروط تعتبر باطلة طبقا لنص المادة **622 ق.**م [3].

**أولا: شرط السقوط بسبب مخالفته للقوانين واللوائح:**

نصت على هذه الحالة المادة **622** من القانون المدني، فمتى تضمنت وثيقة التأمين شرط مفاده سقوط حق المؤمن له في الضمان إذا خالف القوانين واللوائح ، فإن هذا الشرط يقع باطلا وغاية المشرع من إبطال مثل هذا الشرط هو عدم تضييق مجال التأمين لاسيما في حوادث السيارات إذ أن أغلب الحوادث تقع بسبب مخالفة القوانين واللوائح. هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار صادر عنها فيسنة **2009**حيثقضت فيه بعدم سقوط الضمان الحائز

[1]– راشد راشد، المرجع السابق، ص 76.

[2]– أعمر تسبية، المرجع السابق، ص34.

[3]– المرجع نفسه، ص34.

عن السائق الحائز رخصة سياقة منهية الصلاحية في حالة ارتكاب جناية حادث جسماني خطير، لأن كل ما في الأمر أن السائق أغفل تجديدها، ولا يشكل ذلك سندا قانونيا لسقوط الضمان، فهو يقود مركبة برخصة سياقة موافقة لصنف هذه المركبة.[1]

وهو ما أكدته المادة **622 ق.م** المذكورة أعلاه أوردت استثناء وهو صحة شرط السقوط لمخالفة القوانين والتنظيمات ،إذا كانت هذه المخالفة تشكل جناية أو جنحة عمدية.[2]

**ثانيا: شرط السقوط بسبب التآخرعن إعلان الحادث المؤمن له للسلطات:**

إذا تبين من الظروف أن التآخر كان لعذر مقبول. ويكون هذا الشرط باطلا، بالرغم من وروده كاتفاق خاص في وثيقة التأمين، حتى لو كان مكتوبا باليد، أو كان مدرجا ضمن الشروط العامة للمطبوعة وكان بارزا بشكل ظاهر،والبطلان هنا يرجع إلى ما ينطوي عليه الشرط من التعسف. فإذا كان اشترط المؤمن في التأمين في السرقة مثلا، أن يبلغ المؤمن له الشرطة بمجرد وقوع السرقة، وأن يقدم شكوى للنيابة العامة، وإذا كانت المسروقات أوراقا مالية أن يقدم بالإجراءات القانونية اللازمة للمعارضة لدى الجهة المختصة حتى يمنع الأوراق المسروقة من التداول، فإن هذا الشرط في ذاته يكون صحيحا ويتعين على المؤمن له القيامبه. فإذا تآخر في التبليغ أو المعارضة، وجب عليه تعويض المؤمن عن الضرر الذي يصبه من ج راء هذا التأخير. ولكن قد يشترط المؤمن إلى جانب ذلكأن الجزاء في الاخلال بهذا الشرط هو سقوط حق المؤمن له. فإذا تعمد المؤمن له عدم التبليغ أو عدم المعارضة إضرارا بالمؤمن، أو تآخر في التبليغ أو المعارضة لعذر غير مقبول، نفذ الشرط وسقط حقه في التعويض. أما إذا تآخر في التبليغ أو في المعارضة لعذر مقبول فإن شرط سقوط الحق يصبح شرطا تعسفيا ويكون باطلا. ومن ثم لا يسقط حق المؤمن له في[3]

[1]– ملف رقم 461954 قرار صادر بتاريخ 29 جويلية 2009 عن غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، السنة 2013.

[2]– أعمر نسبية، المرجع السابق، 34.

[3]–عبد الرزاق أحمدالسنهوري،المرجع السابق، ص 1334.

التعويض، ولكن يجوز عليه أن يرجع عليه المؤمن بتعويض الضرر الذي أصابه من جزاء التآخر من التبليغ أو في المعارضة.

**ثالثا: كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط**

تنص المادة **07**من الأمر **95-07** المتعلق بالتأمينات أنّه "يحرر عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة". ليست شرط للانعقادإنما هي شرط للإثبات فقط أن تكون هذه الكتابة واضحة."[1] والملاحظ كذلك أن القانون لم يشترط المشرع نوعا معينا من الكتابة في عقد التأمين، فيمكن أن تكون مخطوطة باليد أو مطبوعة على الآلة الكتابية، ويكون المشرع بذلك قد ترك الخيار للمتعاقدين. وفي هذا الصدد تنص المادة **622** من القانون المدني في فقرتها الثالثة "يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بطلان أو السقوط...".

يتضح من استلزام المشرع كتابة المؤمن شرط البطلان أوجزاء السقوط بخط واضح وبارز ومقروء أن توقيع المؤمن له على وثيقة التأمين لا يعد دليلا على أنه على علم بكل الشروط التي تتضمنها وثيقة التأمين أو أنه وافق عليها كلها أو انه فهمها، فهو غالبا ما يوقع دون أن تكون له الخبرة أو الكفاءة على فهم نطاق تلك الشروط أو لخطورة أثارها على مصالحه.[2]

**رابعا: كل شرط للسقوط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفتة أثر في وقوع الحادث المؤمن منه**

لقد نصت المادة **622** الفقرة **05** على كل شرط تعسفي آخر تبين انه لم يكن لمخالفته

[1]-حميدة رواس، خصوصية عقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 63.

[2]- أزرقي بوعراب، المرجع السابق، ص62.

اثر في وقوع الحادث المؤمن له في الضمان وفقا لهذه الفقرة فان المشرعالجزائري وضع معيارا عاما، يطبق على كل الشروط لقياس مدى وجود تعسف فيها،والذي تبعا لذلك فانه يقع باطلا كل شرط يرد في وثيقةالتأمين،وليس لمخالفته أي أثر في وقوع الحادث، فهكذا إذن فان وضع المؤمن شرط السقوط في عقد التأمين وكان مخالفة الالتزام الذي رتب عليه هذا السقوط لا يؤثر في وقوع الحادث فإنه يقع باطلا.

وتبعا لذلك فانه يشترط القانون لإعمال شرط جزاء السقوط توافر العلاقة السببية بين الحادث ومخالفة المؤمن له للالتزام الوارد في عقد التأمين ،والذي رتب عليه المؤمن جزاء سقوط حق المؤمن له في الضمان ، مثلا إذا تضمنت وثيقة التأمين شرط يلزم المؤمن له بعدم استعمال السيارة في حالة عدم سلامة مكابحها ،وفي مخالفة ذلك يسقط حق المؤمن له في الضمان فـإذا وقع حادث السيارة بسبب عدم سلامة المكابح يكون المؤمن له مخلا بالتزاماته، وكانت هذه المخالفة هي السبب في وقوع الحادث مما يترتب عليه ، وفي الحالة العكسية، أي إذا كان سبب الحادث لا يرجع إلى عدم سلامة مكابح السيارة فإن المؤمن له لم يخالف التزامه وبالتالي لا يترتب عن الحادث سقوط الضمان.[1]

**خامسا: شرط التحكيم الوارد بين شروطها العامة المطبوعة**

نكون أمام شرط التحكيم عندما يأتي اتفاق التحكيم على شكل اتفاق مدرج في العقد الأصلي ،وهو ما أدرج على تسميته بشرط التحكيم المنصوص عليه داخل العقد ،والذي يتفق الأطراف عليه قبل نشوء النزاع بين الأطراف المتعاقدة.[2]

هذا الشرط غرضه حرمان المؤمن له من اللجوء إلى القضاء، إذ لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة ، يتفق المتعاقدان فيه على اللجوء بخصوص نزاعاتهم

[1]– أعمر تسبية ،المرجع السابق، ص35.

[2]–محمد هاني، كمال منابلي،اتفاق عقود الاستثمار البترولية (دراسة مقارنة)، دار الجامع الفكري، ط 1، الإسكندرية، 2014، ص 154.

المحتملة إلى التحكيم وبالتالي يعد المؤمن له إلى وضع شرط التحكيم بخط صغير يبين الشروط العامة لوثيقة التأمين.[1]

فسعيا من المشرع ولحماية المؤمن له الذي غالبا الطرف الضعيف فـإنه استلزم شكلا خاصا لشرط التحكيم، وهو أن يرد في شكل خاص مستقلا عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين، ودون ذلك لا يحتج المؤمن تجاه المؤمن له بشرط التحكيم.

إن الغرض من تطلب شكل خاص لشرط التحكيم هو ضمان علم المؤمن له علما حقيقيا به حتى يكون على دراية حقيقية لنتائجه. ورغم تطلب هذا الشكل إلا أن التحكيم يبقى أمرا معقدا على المؤمن له على أساس أن التحكيم ن ظام يمر بعدة مراحل وإجراءات حتى صدور الحكم.[2]

وعملا بنص المادة **622** من الفقرة الرابعة من ق.م.ج فانه يعد باطلا: شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة من بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة. وبذلك فإن نص هذه الفقرة يشير فقط إلى بطلان شرط التحكيم ويستبعد اتفاق التحكيم من نطاق تطبيقها.[3]

**سادسا: شرط يرد في وثيقة التأمين يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخير في تقديم المستندات**

المقصود بالمستندات كل الوثائق الرسمية المتغلقة بالخطر المؤمن منه يوم وقوع الحادث وهي تختلف عن كل فرع في فروع التأمين من المسؤولية المدنية أو الأشخاص

[1]– رفيقة بواكر، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل، 2008، ص107.

[2]– أزرقي بوعراب،المرجع سابق، ص 62.

[3]– –الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

أوالأضرار...الخ مثل الاعتذارات، عرائض الدعوى، صور محاضر التحقيق،الشهادات الطبية...الخ.[1]

إذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذرمقبول.وهنا أيضا يبطلا لشرطللتعسف، بالرغم من وروده كاتفاق خاص حتى لو كان مكتوبا أو كان مطبوعا بارزا بشكل ظاهر، فإذا اشترط المؤمن في التأمين من الإصابات أن يرسل إلى المؤمن له الشهادات الطبية وصور ومحاضر التحقيق، فإن هذا الشرط يكون صحيحا، ويكون جزاء الإخلال به تعويض الضرر الذي ينجم عن هذا الإخلال. فإذا اقترن هذا الشرط بشرط السقوط حق المؤمن له كجزاء للإخلال بالالتزام، كان شرط سقوط الحق أيضا صحيحا لو تعمد المؤمن له عدم تقديم المستندات لعذر غير مقبول. أما إذا تآخرفي تقديمها لعذر مقبول، كان شرط سقوط الحق باطلا للتعسف، ولكن يجوز للمؤمن له إذا أثبت أن الضرر لحق به من جراء هذا التأخير أن يرجع بالتعويض على المؤمن له.[2]

ويستفاد من نص المادة **622** من القانون المدني أن المشرع حظر تضمين عقد التأمين عددا من شروط السقوط والبطلان، وهو ما يوفر حماية للمؤمن ضد هذين النوعين من الشروط.

### 1-حماية المؤمن له من الشروط التعسفية في القانون المدني:

تضمن القانون المدني أحكام خاصة لحماية المؤمن له ضد الشروط التعسفية التي ترد في وثيقة التأمين، إن هذه الحماية نصت عليها المادة **622** من القانون المدني حيث نصت على:"بطلان طائفة من الشروط ترد في وثيقة التأمينوهي:

-الشرط الذي يقضي سقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين والنظم إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية، ويبرز هذا البطلان على أساس أن غالبية

[1]- إيمان بغدادي، المرجع السابق، ص 36.

[2]- عبد الرزاق احمد السنهوري،المرجعالسابق، ص - ص 1335 -1336.

حوادث السيارات مثلا قد تنجم عن مخالفة القوانين والنظم.

- الشرط الذي يقضي حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن له إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التآخر كان لعذر مقبول.
- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر، وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط ويقضي ذلك بأن بحروف مغايرة وكبيرة إذا ورد في الشروط المطبوعة أو يوضع خط تحته أو تكون مطبوعة بالأحمر.
- شرط التحكيم إذا ورد ضمن الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.
- على بطلان كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع حادث المؤمن له.[1]

تضمنت المادة **622**ق.م أربعة تعتبر تعسفية لأن الشرط الأخير منها إكتفى بالإشارة إلى أن القائمة أتت على سبيل الحصر. إلى جانب ذلك فإنها شروط تعسفية بذاتها. بمعنى أن معيار التعسف يظهرفيها بمجرد إدراجها عند إبرام عقد التأمينلأن ألفاظها أو صياغتها توحي مباشرة إلى أنها تتضمن تعسفا. ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى صنفين:[2]

الصنف الأول: يتضمن بطلان الشروط بحسب موضوعها وتشمل:

- بطلان الشرط سقوط الحق في التعويض عن خرق القوانين إلا إذا كان ذلك عن جناية أو جنحة عمدية.
- بطلان شرط سقوط الحق في التعويض بسبب التآخر في إعلان الحادث أو تقديم المستند إذا كان التآخر لعذر مقبول.

أما الصنف الثاني: فيشمل الشروط الشكلية وهي:

[1]– الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2]– أرزقي بوعراب، المرجع السابق، ص– ص54 –55.

- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر يتعلق بال حالات التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.
- شرط التحكيم الوارد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

**2-الحمايةالخاصة المقررة بموجب أحكام قانون التأمين:**

لم يكتفي المشرع بما ورد في القانون المدني من قواعد عامة تحمي الطرف المذعن في عقود الإذعان، وإنما حرص على إيراد بعض النصوص التي يبدو من خلالها وعيه باختلال التوازن بين أطراف العقد، لذلك كان من بين الأهداف التي جاء بها قانون التأمين : توفير عدة آليات يحمي من خلالها المؤمن له من استغلال وتعسف شركات التأمين. وتتجلى الحماية المقررة في قانون التأمين من خلال تطلب شكليات معينة في وثيقة التأمين (أ) ودعم إعلام المؤمن له(ب).[1]

**أ) فرض شكليات معينة وبيانات وشروط محددة في العقد:**

عمد المشرع من قانون التأمين إلى فرض بيانات وشكليات محددة نوجزها فيما يلي:

- اشتراط الكتابة: تنص المادة **07** من الأمر **07/95** المتعلق بالتأمين (يحرر عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة...). [2]فيتضح من نص هذه المادة أن المشرع نص على ضرورة تحرير عقدالتأميركتابة. ويتجلى الهدف من الكتابة هو حماية رضاء المؤمن له، وذلك بإفراغ هذا الرضا وإثباته في شكل خاص حتى يتعاقد على بينة من أمره باعتبار الكتابة تساهم في تنوير والتبصر والرضا حول العناصر الأساسية وكذلك في خلق جو من الشفافية والثقة المتبادلة. لأنه لن يتم المناقشة والمساومة إلا في ضوء ما هو مكتوب ومثبت في العقد. وبالرجوع إلى المادة 08 من الأمر 07/95

[1]- حميدة رواس،المرجع السابق، ص63.

[2]- الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

المتعلق بالتامينات التي تؤكد أن كون الكتابة التي يتطلبها القانون في عقد التأمينات ليست شرط للإنعقاد وإنما هي شرط للإثبات فقط وهو ما توضحه المادة (لا يترتب على طلب التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله ،و يمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة التغطية أو بأي سند مكتوب وقعه الطرفين ) .[1]ويترتب على مخالفة شرط الكتابة وفقا لنص المادة **622** من **ق.م** في فقرتها الثالثة (يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية. كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بطلان السقوط....).

- ضرورة توفر بيانات محددة في وثيقة التأمين: تشمل وثيقة التأمين على نوعين من الشروط، الشروط العامة والشروط الخاصة، فالشروط العامة وتسمى أيضا بالشروط المطبوعة، هي تلك التي تكون مطبوعة وتكون موحدة بالنسبة للنوع الواحد من التأمين. أما الشروط الخاصة وتسمى أيضاالمكتوبة، فهي الشروط التي تكون بخط اليد أو الالة الكاتبة لكي يمكن تميزها من عن الشروط العامة المطبوعة. وهذه الشروط الخاصة تختلف من عقد لاخر ،لذلك فإنها لا تكون مطبوعة، فهي تتغير بحسب الخطر المراد في التأمين ضده ومبلغ التأمين والشخص المراد له أو المستفيد ومدة التأمين.[2]

ولقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من البيانات يجب أن يتضمنها عقد التأمين. ولقد حدد القانون البيانات الإلزامية التي يجب أن تحتوي عليها وثيقة التأمينإجباريا وذلك بموجب المادة **07** من الأمر **95-07** المتعلق بالتأمينات، حيث نصت على ما يلي "يحرر عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة، وينبغي أن يحتوي إجباريا زيادة على توقيع على الطرفين المكتتبين على البيانات التالية:

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما.

[1] - الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[2] – أحمد شرف الدين، المرجع نفسه، ص 95.

- الشيء أو الشخص المؤمن عليه.
- طبيعة المخاطر المضمونة.
- تاريخ سريان العقد ومدته.
- مبلغ التأمين.
- مبلغ قسط التأمين."[1]

فينبغي أن ترد مختلف البيانات على وثيقة التأمين بشكل واضح، لأنها تمثل الشروط التعاقدية الأساسية التي تبين بدقة أطراف عقد التأمين وتوضح التزام كل من المؤمن والمؤمن له.[2]

وتعد الكتابة هنا وسيلة اشترطها المشرع لإثبات العقد وليس ضرورية لإبرامه، فعقد التأمين لا يثبت إلابالكتابة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ **22 أكتوبر 2008** الذي قرر المبدأ القانوني الذي يقضي بأنه يمكن إثبات التزامات طرفي عقد التأمينإما بوثيقة التأمينوإما بمذكرة تغطية التأمينأو أي سند مكتوب وقعه المؤمن.[3]

ويترتب على المخالفة الشكلية المترتبة وفقا لنص المادة 622 من القانون المدني باعتبارها متعلقة بالمصلحة العامة وليست فقط بمصلحة المؤمن له فقط البطلان المطلق للشرط، وفي هذا السياق تلج أ إدارة الرقابة إلى تقنية فرض العمل بالشروط النموذجية التي يجب أن تحتويها نماذج عقود التأمين حيث يعتبر كل بند مخالف له عديم الأثر. أي كأنه لم يدرج أصلا في العقد.

- فرض شروط تعديل العقد: حرصت بعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري على تنظيم تعديل عقد التأمين بصورة يتحقق للمؤمن له فيها في رغبته في إحداث

[1]– المادة 07 من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[2]– حسن عبد الباسط جميعي،أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية،القاهرة، 1996، ص 185.

[3]– ملفرقم 435366 قرار صادر بتاريخ 22 /10/ 2008، مجلة المحكمة العليا، العدد02، سنة 2008.

تعديل ما على العقد كونه لا يستطيع أن يتوصل إلى ذلك إلا إذا وافق المؤمن على التعديل، وذلك حين يلتزم هذا الأخير الصمت على رد على اقتراح التعديل الموجه إليه [1]، وهو ما تضمنته المادة **2/8** من الأمر **95-07** المتعلق بالتأمينات التي جاء فيها: "...ويعد الاقتراح مقبولا إذا قدم في رسالة موصي عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد عقد معلق ،أو إعادة سريان مفعوله،أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان ومبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال **20** يوما من تاريخ استلامه له، ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص".[2]

- دعم إخبار المؤمن له كوسيلة لحماية رضاه: إن العقد وسيلة بوصفه سلسلة ممتدة من الالتزامات فانه ينبغي أن تكون إرادة الأطراف المتعاقدة منصبة بشكل خاص على كل واحدة من هذه الالتزامات المتولدة عن العقد، وان يكون عالما بكافة مقتضيات العقد. فيعد الالتزام بالإعلام في عقد التأمين هو التزام مزدوج بمعنى انه يقع على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له على حد سواء، يلزم القانون المؤمن له بالقيام بالإعلام المؤمن ببعض البيانات التي يمتلكها المرتبطة بالعقد، فيلزم بالإدلاءبهاإلى الطرف الآخر، متى كانت تلك المعلومات لازمة لتنوير إرادته حتى ينعقد العقد صحيحا.[3]

وقد ألزم المشرع بموجب المادة **15** من القانون **95-07** من قانون التأمينات على أن يلزم المؤمن له بالتصريح عند الاكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه

[1]-حميدة رواس،المرجع السابق، ص65.

[2]- الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[3]- دحمون حفيظ، التوازن في عقد التامين، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01،2018 ، ص 354.

قصد السماح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها كما وضع على عاتق المؤمن له الالتزام بالتصريح حول تغير الخطر وتفاقمه، وتبلغ المؤمن بكل حادث ينجز عنه الضمان.[1]

منح المشرع الامتياز الكافي للمؤمن حتى يكون على علم تام بطبيعة العملية التي يقوم عليها وبكافة الحقوق والالتزامات. فتنص المادة **17** من القانون رقم **04/06** المتعلق بالتأمين انه:"عند اكتتاب عقد التأمين على الأشخاص والرسملة خلال مدة الحياة هؤلاء يجب على المؤمن أن يسلم للمكتتب كشوف معلومات تحتوي إجباريا على توضيحات إضافية تتعلق بما يلي:

-طرق تحديد قيم تغطية العقد.

- المردود الأدنى لمضمون للمساهمة في الفوائد الممنوحة بموجب هذه العقود للمكتتبين.

- إلزامية إعطاء معلومات سنويا عن وضعية العقد حول الحقوق المكتسبة ورؤوس الأموال المؤمنة.

-آجال وكيفيات التراجع عن العقد.

-كيفيات إلغاء وتحويل عقود الجماعة ونتائجها على المؤمنين...".[2]

لذلك لا يكفي قيام الالتزام بالإعلام علم المحترف بالبيانات والمعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد، وإنما يجب أن يكون المستهلك جاهلا هذه المعلومات جهلا مشروعا ومبررا، فمتى ثبت عدم جهل المستهلك لشروط العقد ومضمونه تنتفي مسؤولية المهني بالرغم من

[1]- الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[2]- القانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأميناتللمؤرخ في 25 يناير سنة 1995.

عدم سعيه لإعلام المستهلك ، هذا ما يؤكد بان الواجب المهني متوقف على مدى توفر المعلومات المتعلقة بالعقد ،وشروطه في جانب المستهلك.[1]

إن التزام المؤمن له بالإعلام يكون عند إبرام العقد وأثناء سريان العقد وعند وقوع الحادث وتحقق الخطر. وهي المواطن الثلاثة التي تقوم فيها مسؤوليته عند الإخلال. ونميز بين ما إن كان المؤمن له حسن النية أمسيءالنية. فإذا أخل بالتزامه بالإعلام كان حسن النية كان للمؤمن الحق في زيادة في القسط بما يناسب حقه حقيقة الخطر أو الفسخ إذا أبى المؤمن له ذلك مع إعادة ما تبقى من للمدة المتبقية حسب المادة **19** من الأمر **95-07**أماإذا ثبت سوء نيته وإدلاءه ببيانات كاذبة أو تعمد كتمان معلومات مؤثرة في الخطرفجزاء ذلك إبطال العقد والإبقاء على الأقساط المدفوعة عما تبقى من مدة العقد.[2] أماأثناء سريان عقد التأمين وعند حدوث جديد يفاقم من درجة وقوع الخطر أو جسامته، فقد فرق المشرع الجزائري بين إن كان بفعل المؤمن له ،أو بفعل أو بسبب أجنبي وثبت أن المؤمن له قد نفذ التزامه لم يفقد حقه، وللمؤمن الخيار إما بفسخ أو مطالبة المؤمن له بزيادة الأقساطوإماالإخلال وقت وقوع الخطر فان المشرع لم يتناولها بشكل صريح.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الوثائق الإعلامية في ميدان التأمين منها:

- مذكرة التغطية المؤقتة: إذا صدر قبول المؤمن بعد استلام طلب التأمين فان هذاالأخير قد يقرن قبوله بتوجيه وثيقة يطلق (مذكرة التغطية المؤقتة)، وهي عبارة عن إشعار شكلي يتضمن تعهدا من قبل المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه بصورة مبدئية ولفترة تمتد لحين صدور الوثيقة، ولا تصدر هذه الوثيقة في الواقع إلا في حالتين هما . الحالة الأولى :إذا كان المؤمن قد قبل التأمين، فيرسل عندئذ مذكرة التغطية مؤقتة لطلب التأمين تمهيدا لإصدار الوثيقة النهائية.

[1]– رضا معوش، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015، ص 51.

[2]– ميمي جمال، الإعلام في عقد التامين بين الحق والالتزام، جامعة احمد دراية أدرار، 2017/07/30 ص ،99.

الحالة الثانية:إذا كان المؤمن لم يصدر قبوله بعدم تقديم طلب التأمين، فيقوم بإرسال المذكرة إلى غاية البت في طلب بالرفض أو القبول، مستغلا تلك الفترة لدراسة ذلك الطلب بشكل مفصلولا يشترط في مذكرة التغطية المؤقتة شكل، فقد تكون رسالة عادية موجهة إلى المؤمن له أوأية وسيلة أخرى يرى المؤمن إن من المناسب اتخاذها لذلكالغرض، ولكن المهم أن يضمنها المؤمن العناصر الأساسية للتعاقد كنوع الخطر ومبلغ التأمينوقيمةالقسط ومدة المذكرة.[1]

فمتى تم اللجوء إلى المذكرة التغطية المؤقتة فإنها تؤسس لالتزام المؤمن بالإعلام والمؤمن له بالتمسك بذلك لإحاطته علما بشكل وافي بالبيانات والمعلومات الأساسية المرتبطة بالبنود التعاقدية، والتي وفقا لمضمونها سيتحدد نطاق الحقوق والالتزامات التي تنشا عند إصدار وثيقة التأمين النهائية لتحل محل مذكرة التغطية المؤقتة.

- وثيقة التأمين:تعتبر وثيقة التأمين من اهم الأشكال التي يبرم بها العقد، ولقد جري التعامل بمقتضاها بين الشركات التأمينوالمستأمنين، وتعد هذه الوثيقة في الواقع عقد بمعنى الكلمة وهو العقد الأكثر استعمالا في مجال التأمين. [2] ومما لا شك فيه أن وثيقة التأمين تعد تطبيقا واضحا لالتزام المؤمن بالإعلام على اعتبار مهمة إصدار وثيقة التأمين تكون مناطة المؤمن وحصرا وينبغي أن يضمنها فكرة واضحةعن طرفي العقد، وعن خطر المؤمن ضده، ومقدار القسط، ومبلغ التأمين، وتاريخ نفاذ العقد ومدته.[3]

إلى جانب الالتزام التبادلي بالإعلام يمكن استظهار التزام آخر يتمثل في الالتزام بالنصح ويعرف الالتزام بالنصيحةبانه:"قيام أحد أطراف العقد بتقديم النصائح والإرشادات للطرف الآخر، بغية مساعدته على اتخاذ قرار معين يعمل على تحقيق

[1]– عودة غانم، الالتزام بالإعلام في عقد التأمين دراسة قانونية مقارنة،مجلة رسالة الحقوق،السنة 5،العدد2،ص 104..

[2]– معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، بنعكنون، الجزائر، 2007، ص 62.

[3]–عودة غانم، المرجع السابق، ص 105.

رغباته". ويتضح من هذا التعريف بان الالتزام بالنصيحة أنه يهدف إلى توجيه وإرشاد المتعاقد وبالأحرى المستهلك في اتخاذالقرار، عكس الالتزام بالإعلام الذي يهدفإلى تقديم المعلومة وبيانات موضوعية.[1]

وبموجب الالتزام بالنصيحة لا يلتزم المدين بإعلام المستهلك فقط وإنما يجب أن يعرض عليه الحل المناسب لرغباته واحتياجاته، وبالتالي يكون المدين ملتزما ببذل عناية أكثر.[2]

ويرى الفقه الفرنسي أن أكثر تطبيقات القضاء الفرنسي للالتزام أن أكثر تطبيقات القضاء الفرنسي للالتزام بالنصيحة في مرحلة إبرام العقد هي تلك التي يفرضها القضاء على وسيط التأمين في علاقته بالمؤمن له ، فالمؤمن له يذهب إلى الوسيط التأمين في هذه المرحلة عليه أن ينصح عميله بأفضل تغطية تأمينية والعميل من جانبه عليه أن يلتزم عليه التزام بالإعلان الخطر ولوسيط التأمين دو ر في هذه المرحلة أيضا عليه الالتزام بالنصيحة في مرحلة إبرام عقد التأمين تتمثل في الالتزام ب.: الالتزام بالنصيحة الخاص بالضمان والالتزام بالنصيحة فيما يتعلق بإعلان الخطر.[3]

- منح المتعاقد حق العدول عن العقد: استحدث المشرع مكنة التراجع عن العقد، بعد عجز نظرية عيوب الإرادة عن حماية الرضاء ومن خلاله تحقيق التوازن بالصورة الموجودة، فجاء الحق في تراجع المؤمن له عن العقد الذي ابرمه لتمكنه من استدراك عدم تبصره.[4]

---

[2]– بن عديدة نبيل، الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الاستهلاك، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2018، ص 24.

[3]– حسن حسين البراوي، التزام المؤمن بالأمانة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2006، ص 65.

[4]– دحمون حفيظ،المرجع السابق ،التوازن في عقد التامين، ص 354.

ويقصد بحق العدول هو:"إعادة المتعاقدين على الحالة التي كان عليها قبل التعاقد، بأن يرد المستهلك المنتوج الذي تسلمه اليه مادام أنه ثمة مبرر معقول دونما شطط الهوى الشخصي للمستهلك".[1]

ويظهر الحق في العدول عن العقد سواء إبرام العقد أم بعد إبرامه، ولقد أعطى القانون هذا الحق للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية نظرا لجهله وعدم خبرته والضعف المقصودهنا ليس الضعف الاقتصادي وانما الضعف الناشئ عن جهله وعدم خبرته بموضوع العقد.[2] وحين نتساءل عن السبب الذي حدا بالمشرع إلى منح هذا الخيار المهم للمستهلكين على الرغم من أثره الكبير على العملية التعاقدية وعلى الرغم من تعارضه مع القوة الملزمة للعقد ،[3]فإن التبرير هذا التغير فإنما يك مرفي ضرورة مد الحماية القانونية لإرادة المستهلك إلى المرحلة اللاحقة لإبرام العقد وعدم قصورها على المراحل السابقة لذلك، إذ لا تكفي وسائل الحماية السابقة على التعاقد لتوفير ظروف أفضل للتعاقد من جهة من وجهة نطر المستهلك لاسيما بعض العقود التي يقرها المستهلكون على عجل دون دراسة متأنية لذلكوذلك بسبب الحاجة للسلعة أو الخدمة أو سبب الإغراءات والقدرة الإقناعية التي يبديها المنتج أو البائع، لذلك يعتبر حق الطرف الضعيف في العدول ضمانات لدعم رضاه واستجلاء بصورة واضحة، وفي مجال عقود التأمين منحت المادة **22** من القانون رقم **04/06** المتعلق بالتأمين، حق المؤمن له في مجال التأمينعلى الأشخا ص، الحق في العدول عن العقد خلال **30**يوما تبدأ من تاريخ دفع القسط الأول، ويتم العدول على هذا النحو كان للمؤمن أن يسترد ما دفعه من أقساط بعد خصم تكلفة العقد خلال **30** يوما الموالية من استلام المؤمن الرسالة موضوع التراجع. وخير ما فعل المشرع منح هالمؤمن لهم

[1]– أسامة احمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط1، 2005، ص 210.

2– عاشور فاطيمة ، النظام العام الحمائي آلية لحماية الطرف الضعيف في العقد ، مجلة البحوث والدراسات القانوننية والسياسية ، مخبر الدراسات الدستورية والنظم السياسية ، العدد السابع ، جوان 2019 ، ص26.

[3]– رواس حميدة ،المرجع السابق، ص 68.

خيار الرجوع عن العقد خلال هذه المهلة القانونية وإن كان قد قصر مجال إعماله على مجال التأمين على الأشخاص.[1]

في هذا الصدد نص قانون التأمين الجزائري في المادة **90** مكرر 01من قانون 07/95 التي جاء فيها:"باستثناء عقود التأمين المساعدة يجوز للمكتتب عقد التأمين على الأشخاص لمدة شهرين كحد ادنى ان يتراجع عن العقد برسالة مضمونةمع وصل استلام خلال أجل ثلاثين يوما ابتداء من الدفع الأول للقسط" [2]. يجب على هذا الأخيرإعادة القسط الذي يتقاضاه، بعد خصم التكلفة، خلال ثلاثون يوما الموالية لاستلام الرسالة الموجهة من المكتتب إلى مؤمنه، والتي موضوعها التراجع عن العقد.

**3-حماية المؤمن له عن طريق الرقابة على نشاطالتأمين:**

تلتزم شركة التأمين وإعادة التأمين أن تحضر الهيئة الرقابية التابعة بنسخة من وثائق التأمين التي تتعامل بأسعارها هذه الوثائق، وترفق بالإخطار ما يلي:

بيان الأسواق المستهدفة للوثيقة، بيان التغطية التأمينية التي تتضمنها الوثيقة معايير الاكتتاب، نسخة من طلب التأمين الذي ستصدر على أساسه الوثيقة، أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة الرقابية. وكما يتعين على شركات التأمين عند إصدار العقود مراعاة ما يلي: كتابة البيانات بأسلوب مبسط يسهل فهمه والبعد عن استعمال المصطلحات الغامضة أو المجحفة التي يثير الشك، وتضمين الوثيقة كافة الأحكام المن ظمة للعلاقة بين شركات التأمين والمؤمن لهم والمستفيدين، وكذلك لابد من وصف التغطية التأمينية ومحل التأمين وصفا دقيقا.[3] وتنص المادة **209** من الأمر **07/95**على أن لجنة الإشراف على التأمين هي إدارة رقابة متكونة من **05** أعضاء من بينهم الرئيس المكلفين بالتأمينات لدى وزارة

[1]- القانون 06-04، المرجع السابق.

[2]- الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات،المرجع السابق.

[3]- إيمان بغدادي، بلقاسم بوذراع، حماية المؤمن له في عقد التأمين،مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33، الجزائر، 2019، ص 1061.

المالية فقط دون أعضاء هذه من جمعية المؤمن لهم، ويعين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية. وتتنافى وظيفة رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية حسب المادة **209** مكرر **01** من الأمر المتعلق بالتأمينات.[1]

وبموجب المادة 209مكرر **2** من الأمر **95-07** المعدل والمتمم فإن لجنة الإشراف على التأمينات يعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية. وتتكون من اللجنة من:

- قاضيان(2) تقترحهما المحكمة العليا.
- ممثل(1) عن الوزير المكلف بالمالية.
- خبير (1) في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية.

تتخذ لجنة الإشراف على التأمينات قراراتها بأغلبية الأصوات الحاضرين، وفي حال تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس المؤرجح. كما تزود اللجنة بأمانة عامة تحدد صلاحيتها وكيفيات تنظيمها وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. وتتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير لجنة الإشراف على التأمينات. حيث تسجل الاعتمادات المخصصة لتغطية ما يلي:

- نفقات التسيير.
- التعويضات المالية.
- نفقات التجهيز.
- كل نفقات أخرى ترتبط بنشاطات لجنة الإشراف على التأمينات.[2]

[1]- الأمر 95 -07 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[2]- راضية لحو،إدارة الرقابة على نشاط التأمين، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02، جامعة الجزائر، 2019، ص 2215.

وفي تعديل المادة 209 مكرر 3 من الأمر 95-07 وبموجب المادة **58** من الأمر **08-02** المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة **2008**، أدرج المشرع الاستقلال المالي للجنة الإشراف على التأمينات، يمنح رئيسها صفة الأمر بالصرف، وهذا من اجل تفعيل دورها الرقابي بواسطة المرونة في صرف الاعتمادات لهذا الغرض مع الإبقاء على تحديد الاستفادة من التعويضات لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات من طرف الوصاية.[1]

وتمثل هذه اللجنة عين الدولة على النشاط التأمين ومن أهدافها حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين، والسهر على شرعية عملية التأمين وعلى يسار شركات التأمين، كما تراقب هذه اللجنة احترام الشركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية لنشاط التأمين وأنها تفيالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم وإنها قادرة على الوفاء.[2]

**4-دور القضاء في حماية المؤمن له من الشروط التعسفية:**

يلعب القضاء دور مهما للغاية في حماية الطرف الضعيف في عقد التأمين من الشروط التعسفية التي تتضمنها الوثيقة ، ولقد تبادر إلى الذهن أن دور القضاء في هذا المجال يقتصر على الدول التي لم يتضمن نظامها القانوني لم يتضمن نظامها القانوني نصوصا تشريعية للتخفيف من أثر الشروط التعسفية ، غير أن الحقيقة تخالف ذلك حيث يكتسب دور المحاكم نفس الأهمية حتى في الدول التي فرضت رقابة محكمة على العقود النموذجية لإلغاء ما تضمنه من شروط تعسفية . لقد كان القضاء سابقا في بسط حمايته على الطرف الضعيف في عقد التأمين وضل دورا حيويا جوهريا نتيجة لزيادة وتعمق التخصص والخبرة التي يتمتع بها المؤمن في مواجهة جمهور من المستأمن ، غير مدركين لمعاني بعض المصطلحات أو لأثر بعض الشروط التي قد يعتمد المؤمن التي يتضمنها

[1]- الأمر 08-02، مؤرخ في 24 جوان 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 12مارس 2006 المعدل والمتمم للأمر 95-07.

[2]- إيمان بغدادي،بلقاسم بوذراع، المرجع السابق، ص 1062.

وثائقه، ولقد خاب المحاكم إلى وسائل مختلفة لحماية الطرف الضعيف في العقد من أثر الشروط التعسفية، ومن ثم ذلك سواء عن طريق التوسع في تفسير النصوص التشريعية حول الشروط التعسفية أو تفسير شروط الوثيقة تفسيرا ضيقا أو استخدام عبء الإثبات لإبطال أثرها أو الإلغاء الصريح والمجرد لتلك الشروط.[1]

**5-تفسير الشك في العقد لمصلحة الطرف المذعن:**

يعرف تفسير العقد:"بأنه تلك العملية الذهنية التي يقوم بها المفسر بسبب ما اعترى على العقد من غموض، للوقوف على الإرادة الحقيقية المشتركة للطرفين، مستندا في ذلك إلى صب العقد والعناصر الخارجية عنه والمرتبطة به".[2]

وكما عرفه علىفيلالي بقوله: "تأويل العقد هو أن يصل القاضي إلى ما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين بغض النظر عما إذا كانت عليه العبرة للإرادة الظاهرة أو الباطنة".[3] وتسري على تفسير العقود التأمين نفس المبادئ العامة للقانون المدني، فلا تمارس سلطة القاضي في تفسير عقد التأمين إلا إذا تضمن غموضا.[4]

من بين أهم الوسائل التي يتمتع بها القاضي هي سلطة تفسير شروط العقد الغامضة، لأن الشروط التعسفية عادة ما تكون غامضة وغير محددة.

وعلى العكس من ذلك وحسب المادة **111** من ق . م . ج متى كانت شروط العقد واضحة وصريحة فانه يتعين على القاضي الالتزام بهذه المعاني الظاهرة دون انحراف إلى غيرها من الاحتمالات، كتفسير النصوص القانونية. غير انه إذا كانت القاعدة العامة تمنع

[1]– إيمان بغدادي،حماية المؤمن له في عقد التأمين، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمة الأخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 01، العدد01، ديسمبر 2017، ص 619.

[2]–عبد الحكم فوذة، تفسير العقد في القانون المصري والمقارن، منشأة المعارف الإسكندرية، 1990، ص15.

[3]–فيلالي علي، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص308.

[4]–حسين منصور محمد، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، د. س. ن، ص81.

من التحريف العبارات الواضحة والمحددة ولو كانت تعسفية فان هناك حالات استثنائية يمكن الخروج بها عن القاعدة السابقة، ويتعلق الأمر التي ينش أ فيها تناقض العبارات الواضحة للعقد والإرادة الحقيقية للمتعاقدين حسب المادة المذكورة أعلاه.[1]

ولقد حسم المشرع الجزائري مشكلة تفسير النصوص الغامضة التي يحبط بها الشك عندما يتعلق الأمر بعقود الإذعان بنص المادة **112** فقرة (**02**)قانون مدني جزائري "غير انه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقودا لاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن" ويتضح من هذا النص عدم قدرة الطرف المذعن على صياغة أي شرط من شروط العقد، بما في ذلك الشروط التي مستفيدا منها بوصفه دائنا، لذلك فقد أستند إلى ذات المبرر والعلة التي كانت سببا في تبني المبدأ الأصل "تفسير الشك لمصلحة المدين" بهدف جعل التفسير لمصلحة الطرف الذي لا يتمكن من التدخل في صياغة الشرط وبغض الن ظر عن كونه دائنا أو مدينا و ذلك حتى يتمكن من تحقيق اكبر قدر من الحماية للطرف الضعيف – المؤمن له– لذلك فان الفرد المؤمن في عقود الإذعان بتحديد المضمون العقدي، يستوجب أن يتحمل بالمقابل مسؤولية ما غمض من بنود هذا العقد. ففي عقد التأمين تفسير العبارات الغامضة لصالح المؤمن له وضده المؤمن.[2]

ويضل الشك قائما حول ما أراده المؤمن والمؤمن له من عبارة هذا البند ، وجب على القاضي تفسير هذا الشك في مصلحة الطرف المذعن أي المؤمن له، وذلك دائما وفي كل الأحوال حتى ولو كان من شأن القواعد العامة أن تجل ى تفسير الشك في مصلحة المشترط (المؤمن)وهذا الحكم يؤسسه البعض على قواعد المسؤولية المدنية فقيام المؤمن وحده، بوضع بنود المشارطة وصياغتها صياغة غامضة، بحيث يستعصى على القاضي إزالة هذا الغموض بوسائل التفسير القانونية ويظل الشك محيطا بها، هذا الشك يمثل خطأ، أي انحراف عن سلوك الشخص المعتاد من جانب المشترط المؤمن ويترتب على هذا الخطأ

[1]– صالح محفوظ حمليل، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، جامعة أدرار، ص07.

[2]– إيمان بغدادي،المرجع سابق، ص620.

ضرر للطرف الآخر، أي المذعن المؤمن له متى كان دائما بما ورد على البند كان دائما مما ورد في البند محل تفسير وانسب تعويض له في هذه الحالة ، هو أن يفسر الشك الذي يحبط على البند لصالحه.[1]

**6-سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية أو إلغاءها:**

لما كانت طبيعة عقود الإذعان أن أحد طرفي العقد يستغل بوضع شروط العقد،كان احتمال التعسف قائما في حق الطرف الضعيف الذي أذعن ورضخ لإرادة الطرف القوي، مما جعل المشرع يخرج عن القوة الملزمة للعقد. [2] كما هو واضح في نص المادة **110** من ق.م.ج: "إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروط تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقتضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

فالمشرع منح للقاضي السلطة التقديرية للحكم بتعديل الشرط التعسفي إذا ما ارتأى أن مجرد تعديل سيزيل أوجه التعسف التي يتضمنها. فتعديل الشرط يفيد الإبقاء مع رفع أوجه التعسف فيه بالوسائل التي يراها ملائمة وأماإذا كان مجرد تعديل لا يكفي لرفع أوجه التعسف عن الشرط جاز للقاضي الحكم بإبطاله وإعفاء الطرف المذعن منه.

يبدو أن المشرع أقر حماية للطرف المذعن بتحويل القاضي بتحويل سلطة تعديل أو إلغاء أي شرط تعسفي يرد في نطاق عقود الإذعان. تمتد هذه الحماية لتشمل المؤمن له الذي يتعاقد هو الآخر بصفته طرفا مذعنا. ممثلا عند ممارسة القاضي لسلطته الرقابية على عقد التأمين يتضمن شروطا تعسفية فإنه يبحث عن مدى تضمنه تعسفا استنادا إلى الحالات الواردة في المادة **622** من القانون المدني لأنها حماية خاصة بالمؤمن له من الشروط

[1]-إيمان بغدادي،بلقاسم بوذراع، المرجع السابق، ص 1065.

[2]- علي مصبح، صالحة الحيصة، سلطة القاضي في تعديل مضمون عقود الإذعان، رسالة ماجستير مقدمة لاستكمال للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون الخاص، 2011، ص 48.

التعسفية، فإذا وجد أنه ضمن القائمة فيحكم مباشرة ببطلانه. أم إذا لم يرد ضمن هذه الحالات فانه يمارس سلطة التقديرية من أجل المقارنة بين ما يتحصل عليه المؤمن من منفعة وغياب مقابل لها من جهة المؤمن له وفقا ما يدعيه هذا الأخير.[1]

فسلطة القاضي إزاء الشروط التعسفية في العقود وخاصة عقد التأمين تشمل إما الإلغاء أو التعديل:

- سلطة القاضي في تعديل الشرط التعسفي: فتعديل العقد في اصطلاح فقهاء القانون يقصد به "إجراء في تغيير جزئي في العقد ينصب على عنصر من عناصره أو بند من بنوده وذلكإما بالحذف، أو الإضافة، أو غير ذلك، على أن يصل هذا التغيير في أقصى مداه إلى إزالة العقد أو نقصه أو القيام بالانقا ص منه أو الزيادة".[2] تتجسد سلطة القاضي في تعديل الشرط التعسفي في الإبقاء على الشرط مع رفع أوجه التعسف التي يتضمنه بالوسيلة التي يراها ملائمة، لأن هناك بعض الشروط الت ي لا يمكن للقاضي إعفاء الطرف المذعن منها بسبب طبيعتها، لأن إ لغائها من شانه ان يؤدي إلى القضاء على العقد الذي أبرمته، فمتى تضمن العقد شرط ا تعسفيا، مارس القاضي سلطته في تعديل الشرط، لأن الأمر يتعلق بما شابه من تعسف،[3] كأن يرد في وثيقة التأمين شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في طلب التعويض إذا لم يبلغ المؤمن بحادثة السرقة في ثلاثة أيام مهما كانت الظروف. فعند عرض النزاع على القاضي سيتبين له نية المؤمن في الإضرار بالمؤمن للتخلص من التزامه بدفع التعويض. وللإزالة التعسف عن هذا الشرط يقوم القاضي بإجراء تعديل عليه بإلغاء عبارة: "ومهما كانت الظروف" ويستبدلها بعبارة : "إلا في الح الة الطارئة أو القوة القاهرة". والسبب في عدم إبطال العقد وتعديله يكمن في كونه شرطا أساسيا في عقد

[1]– أزرقي بوعراب،المرجع السابق، ص66.

[2]–علي مصبح، صالح الحيصة،المرجع السابق، ص 50.

[3]– رواس حميدة ، المرجع السابق، ص 85.

التأمين على السرقة، بهذا يكون القاضي قد أزال وجه التعسف عن الشرط وأبقى عليه.[1]

- سلطة القاضي في إلغاء الشرط التعسفي:إذا رأى القاضي بان تعديل الشرط لا يفي بالغرض، أي لا يضمن الحماية الكافية للطرف المذعن، جاز له أن يعفيه منه بإلغاء هذا الشرط التعسفي ويعفي الطرف المذعن منه، مخالفا بذلك قاعدة العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقصه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين.[2] ومن أمثلة الشروط التعسفية التي يتم الحكم بإلغائها لتحقيق الحماية للمؤمن له نذكر إلغاء القاضي الشرط الذي يرد في وثيقة التأمين والذي من خلاله يقوم المؤمن بإلزام المؤمن له عند نشوء النزاع باللجوء إجراء تسوية ودية دون الرجوع للقضاء. والسبب من إلغاءه هو انه شرط يهدف من وراءه المؤمن إلى إطالة المدة الزمنية بين حدوث الخطر المؤمن له والميعاد القانوني لرفع الدعوى قضائية ضد المؤمن لطلب التعويض في حالة تماطله في دفع مبلغ التأمين لأن هذا الانقضاء يعني سقوط حق المؤمن له في المطالبة القضائية للتعويض. فمظاهر هذا الشرط تؤحي إلى تجنب المؤمن له أعباء اللجوء إلى القضاء إلا أن الحقيقة غير ذلكلأن نية هذا الأخير تكمن في تفويت ميعاد رفع الدعوى قضائية ضده.

تعتبر سلطة القاضي في تعديل أو إلغاء الشروط التعسفية في عقود الإذعانمن النظام العام، حيث جاء في نص الفقرة الأخيرة من المادة **110** من القانون المدني كالاتي "...ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".[3]

---

[1]– عبد الباقي عمر محمد، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشاة المعارف،الإسكندرية، 2004، ص 409.

[2]– أزرقي بوعراب،المرجع السابق، ص 67.

[3]– الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

# الفصل الثاني:

# آثار جزاء سقوط الحق في الضمان وطرق دفعه

## الفصل الثاني:آثار جزاء سقوط الحق في الضمان وطرق دفعه

على المؤمن الالتزام بتأمين الذمة المالية للمؤمن له وذلك بتعويضه عما لحقه من أضرار جراء تحقق الخطر المؤمن منه.حيث تنقسم التأمينات من الأضرارإلى فئتين فئة التأمينات على الأشياء وفئة التأميناتمن المسؤولية،[1]ولأعمال جزاء السقوط على المؤمن إثبات خلل المؤمن له وفي المقابل يمكن للمؤمن اتقاء جزاء السقوط بالتمسك ببعض الدفوع للإفلات من جزاء السقوط.

في التأمين على الأشياء غالبا ما يكون التأمين على شيء محدد كالتأمينضد الحريق على عقار معين أو ضد السرقة على بضاعة في مخزن معين وغيرها من التأمينات،ففي هذا النوع من التأمين يلتزم المؤمن بالضمان تجاه المؤمن له أوالمستفيد فيمكن للمؤمن الاحتجاج بجزاء السقوط في مواجهته ،أما في التأمينات على المسؤولية تتمثل في ضمان المؤمن للمؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب ما يلحق هذا الغير من ضرر رتب مسؤولية المؤمن له حيث يدخل الغير كطرف ثالث في العقد أين يلزم المؤمن بتعويضه عن الضرر الذي أصابهولا يمكن للمؤمن الاحتجاج بجزاء سقوط الحق في الضمان في مواجهته،وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في آثار السقوط بين المؤمن وطرفي العقد وفي مواجهة الغير ( **المبحث الأول**).

يقع على المؤمن إثبات إخلا ل المؤمن له بالتزامه الذ يأدى إلى سقوط حقه في الضمان ، فعلى المؤمن له أن يتمسك بالدفوع ليتقي جزاء السقوط إذا اثبت أن إخلالهراجع إلى قوة قاهرة ،وحادث فجائي ،وتنازل المؤمن عن جزاء السقوط ،أو تدارك المؤمن له للخطأ المسبب للسقوط (**المبحثالثاني**).

[1]– راشد راشد، المرجع السابق، ص 114.

## المبحث الأول:آثار جزاء سقوط الحق في الضمان في العلاقة بين طرفي العقد وفي مواجهة الغير

إذا ورد شرط السقوط صحيحا وتوفر فيه كل ما هو لازم لذلك يتعين الأخذ به وأعماله وسواء أكان قانوني أو اتفاقي فـإنه يرتب نفس الآثار، وتتمثل آثاره في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، فقد يحرم المؤمن له من التعويض عن وقوع الكارثة مع استمرار العقد **(المطلب الأول)**، كما تنصرف آثاره أيضا إلى علاقة المؤمن بالغير هذا الغير الذي يمكن للمؤمن الاحتجاج بجزاء السقوط في مواجهته وهو المستفيد، و الغير الذي لا يمكن الاحتجاج بجزاء السقوط في مواجهته وهو المضرور **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول: آثار جزاء سقوط الحق في الضمان بين المؤمن والمؤمن له

تتلخص آثار جزاء سقوط الحق في الضمان بين المؤمن والمؤمن له في أثرين جوهريين الأولى تتمثل في سقوط حق المؤمن له من التعويض حرمانه منه جزاء عن إخلاله بالتزاماته ( **الفرع الأول** )،أما الأثر الثاني يتمثل في استمرار عقد التأمين وبقاء سريانه فيالمستقبل **(الفرع الثاني)** وهذا ما سنتناولهبالتفصيل في هذا المطلب.

#### الفرع الأول: حرمان المؤمن له من التعويض

إن أهم ما يترتب عن جزاء سقوط حق المؤمن له في الضمان هو سقوط حقه في مبلغ التأمين،أي أنه يفقد حقه في التعويض عن الضرر المؤمن منه رغم وقوع الحادث، [1] فيقتصر جزاء السقوط عن الخطر الذي لم يخطر المؤمن له عن وقوعه دون أن يطال باقي الاخطار،ولا يتم اعمال جزاء السقوط بشكل تلقائي ولكن على المؤمن أن يتمسكبه إما بشكل

[1]– تسبية اعمر، المرجع السابق، ص 36.

صريح كتدخل المؤمن في دعوى المتعاقد أو أن يطالب باستدعاء الخبير أوأن يتدخل المؤمن في دعوى الغير المرفوعة على المؤمن له، وله أن يبدي التحفظات اللازمة.[1]

إن جزاء السقوط لا يعدم العقد ولا يؤثر على استمراره بل يبقى العقد مستمرا مرتبا لكافة آثاره في الماضي والمستقبل، ففي حال استمر الطرفان في العقد يظل المؤمن يدفع الأقساط المتفق عليها وبالمقابل يظل المؤمن ضامنا لكافة الأخطار المتفق عليهاوالتي لم تتحقق بعد، وإذا اكتشف المؤمن سبب السقوط بعد أن منح المؤمن له التعويض بإمكانه استرداد التعويض الذي دفعه على أساس الدفع غير المستحق.[2]

إن هذا الأثر قاسي بالنسبة للمؤمن له ، فهو جزاء يعمل به بغض النظر عن سوء أو حسن نية المؤمن له،حيث لا يمكن لهذا الأخير أن يسترد ما دفعه من أقساط عكس المؤمن الذي بإمكانه أن يسترد ما دفعه للمؤمن له ، و استثناءا في التأمين على الحياة إذا كان حق المؤمن له يسقط في مبلغ التأمين تطبيقا لشرط جزاء السقوط فإن حقه في الاحتياطي الحسابي لا يسقط إذا كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ،مع العلم أنه من حق المؤمن الرجوع عن الضمان حتى لو كان عدم علم المؤمن له راجع إلى تقصير السمسار، فما عليه سوى الرجوع على السمسار الذي لم يخطره بوقوع الكارثة في الوقت المناسب لأن ذلك التقصير أدى إلى جزاء سقوط حق المؤمن لهفي مبلغ التعويض.[3]

و حسب القواعد العامة يقع على المؤمن عبئ الاثبات فعليه اقامة الدليل على الواقعة التي بسببها امتنع عن تعويض المؤمن له ، و هي اخلال المؤمن له باللتزام المجازى بالسقوط ، و عليه اثبات سوء نية المؤمن له و اقامة الدليل على هذا الشرط لان حسن النية مفترض الى ان يثبت العكس.

---

[1]– محمد عبد الظاهر حسين، المرجعالسابق، ص–ص 191–192.

[2]– اعمر تسبية ، المرجع السابق، ص 36.

[3]– سلمى مبتكر، سقوط الحق في الضمان في ضوء مدونة التأمينات، 18 سبتمبر 2019، https://www.maroclaw.com/.

يقترب كل من جزاء السقوط والبطلان في هذا الأثر من حيث إخلال المؤمن له بالتزامه بإعلان الخطر، ويختلفان في أن البطلان جزاء يعدم العقد بالكامل فيأتي عليه في الماضي ،فيرد المؤمن له للمؤمن كل ما تلقاه من تعويض عن الكوارث الواقعة قبل اكتشاف البطلان ، أما السقوط فهو جزاء نتيجة إخلال المؤمن له بالتزامات تتعلق بكارثة معاصرة لها أو لاحقة عليها ، حيث ينظر في جزاء السقوط لكل حادثة على حدى ففي حال أوفى بالتزاماته في الكوارث السابقة تعلق حقه بعوض هذه الكوارث بشكل نهائي ،فلا يؤثر على التزاماته المتعلقة بكارثة جديدة فيسقط الضمان في الكارثة الأخيرة لأنهلم يوفي بالتزاماته.

كما أن جزاء السقوط قاسي مقارنة بالبطلان على الرغم من أن لهما نفس النتيجة،إذ أن المؤمن لهفي السقوط لن يكون له حق في التعويض ،رغم اختلاف أساس حرمانه منه وتظهر قسوة جزاء السقوط في أن البطلان يقع على المؤمن له الذي بدء علاقته بالمؤمن بسوء نية ،إذأنه تعمد الإخلال بالتزاماته، أما جزاء السقوط فإنه يقع على المؤمن له المفترض فيه حسن النية طيلة علاقته بالمؤمن من وقت إبرام العقد حتى وقوع الكارثة ، ففي السقوط يكون المؤمن له قد أوفى بالتزاماته كاملة وأخل فقط بإحداها لحظة وقوع الكارثة ، وقد يكون الإخلال من دون قصد إلاأن حسن النية لا يعفي المؤمن له من جزاء السقوط حتى لو لم يصب المؤمن أي ضرر.[1]

ومن جهة أخرى المؤمن له المخالف لالتزاماته يكون على علم أن العقد عرضة للبطلان في حال إعلانه عن الخطر بسوء قصد، ويمكن للمؤمن أن يكشف إخلاله في أي وقت قبل وقوع الكارثة، وبالتالي لايؤمل في الحصول على العوض إلا إذا أنقذته المصادفات،وعلى العكس المؤمن له في جزاء السقوط أوفى بالتزاماته كاملة وقت وقوع الحادثةففي حال

[1]–محمد شكري سرور،سقوط الحق في الضمان (دراسة في عقد التامين البري)، دار الفكر العربي، ط1، د.ب.ن،1980، ص 198.

وقعت كا ن على حق إذا اعتقد أن من حقه الحصول على العوض فإذا فوجئ بجزاء السقوطلإخلال لاحق على وقوع الكارثة أو مصاحب لها جاء هذا الجزاء مخيبا لكل آماله واحتياطه للمستقبل.[1]

**الفرع الثاني: استمرار عقد التأمين**

إن تطبيق جزاء السقوط في مواجهة المؤمن له لا يؤدي إلى بطلان العقد أو فسخه،[2]بليقتصر على حرمانه من التعويض فقط، ولا يمس العقد بل يبقى عقد التأمين قائما ومرتبا لكافة آثاره في الماضي وفي المستقبل، [3]وذلك لأن تطبيق العقوبة المدنية في حق المؤمن له لا تتعلق إلابحرمانه من الحصول على التعويض جراء إخلالهبالالتزام المتعلق بالكارثة، كما لا يطال العقد الذي يبقى ساريا في المستقبل إذا لم يطالب المؤمن بفسخه،إذ تظل الكوارث التي ضمنها المؤمن في الماضي صحيحة ولا يجوز للمؤمن له استرداد الأقساط التي دفعها .[4]

معنى ذلك أن جزاء السقوط لا يمس العقد الذي يبقى ساريا مرتبا لآثاره في الماضي وفي المستقبل ، فيمكن للكارثة أن تتكرر مستقبلا،وذلك لان المؤمن يكون قد وفى بكامل التزاماته قبل وقوع الكارثة، و بالتالي ليس من حق المؤمن أن يسترد ما أداه للمؤمن له عن الكوارث السابقة، و بالمقابل لا يمكن للمؤمن له أن يسترد الأقساط التي دفعها بعدأن تحمل المؤمن الخطر بالفعل حتى لحظة وقوع الكارثة، و في المستقبل يبقى العقد ساريا أيضالأنهلا شيء يؤكد أن بإمكان المؤمن له أن يخل بالتزاماته مرة أخرى التي قد تقع مستقبلا،وإلا فإن المؤمن له من باب أولى أن يوفر عن نفسه الأقساط المتبقية في العقد. وبذلك يبقى

[1]– محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 196–200.

[2]– سلمى مبتكر، المرجع السابق.

[3]– محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص–ص 201–202.

[4]– سلمى مبتكر، المرجع السابق.

المؤمن له ملزما بدفع الأقساط مستقبلا، ويبقى من حقه التعويضإذا ما وقع الحادث مرة أخرى ولم يجازى بجزاء سقوط جديد بمناسبة وقوع كارثة جديدة.[1]

إن الكارثة التي تسببت في جزاء سقوط الضمان يمكن للمؤمن أن يتخذها كذريعة لإنهاء العقد كجزاء تبعي، خاصةإذا كشفت سوء نية المؤمن له وأنه تعمد الأضرار بالمؤمن ومثال ذلك أن يبالغ المؤمن له متعمدا في تقدير خسائر الكارثة أو أنه تعمد وقوع تلك الكارثة.[2]

من خلال ما سبق يتبين لنا أن لهذا الأثر فعالية مزدوجة بالنسبة للمؤمن له المخل بالتزاماته، فهو ذو طابع وقائي وقمعي في نفس الوقت، ومع ذلك يتم تقويض حدة الطابع القمعي في السقوط إذا علمنا أن أثر جزاء السقوط لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير.[3]

**المطلب الثاني: آثار جزاء سقوط الحق في الضمان في العلاقة بين المؤمن والغير**

الغير هو كل شخص غير المتعاقدين وغير خلفهما العام والخاص، والقاعدة العامة تقضي أن آثار العقد لا تنصرف للغير أي أن العقد لا يضر الغير ولا ينفعه، [4]لكن وخلافا للقواعد العامة هناك حالات استثنائية أين يتدخل الغير في تنفيذ العقد. وقد تطرق المشرع الجزائري إلى الغير في نص المادة **113** من القانون المدني "لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا".[5]

وبالتالي يمكن أن تمتد آثار جزاء السقوط إلى الغير حيث يستطيع المؤمن أن يحتج بجزاء سقوط الحق على المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه **(الفرع الأول)**، في حين لا

---

[1]– محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 202.

[2]– المرجع نفسه، ص 203.

[3]– سلمى مبتكر، المرجع السابق.

[4]– محمد صبري السعدي الواضح في شرح القانون المدني، (النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية)، د ط ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 328.

[5]– الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

يستطيع المؤمن في التأمين على المسؤولية أن يحتج بجزاء السقوط على المضرور **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: الاحتجاج بالسقوط تجاه المستفيد من التأمين**

في الأصل يكون التعويض في عقد التأمين لصالح المؤمن له مبرم العقد باعتباره المتعاقد وصاحب المصلحة في التأمين، ولكن المؤمن له قد يبرم العقد لحساب صاحب المصلحة حيث يكون هو المستفيد من قيمة التأمين، [1] والمستفيد هو كل شخص غير المؤمن له مبرم العقد حيث يعين المستفيد من طرف المؤمن له بنص صريح في وثيقة التأمين عند إبرام العقد،أيضا يمكن تسمية المستفيد في وقت لاحق. [2] ومثال على ذلك في التأمين على الأشياء كأن يؤمن صاحب المخزن العام على الأشياء المودعة لديه لمصلحة أصحابها، أو أن يؤمن الشخص على شيء يكون مسؤولا عنه لمصلحة صاحب هذا الشيء كأن يؤمن صاحب المصرف على ودائع عملائه لمصلحتهم، أوإذا أمن أمين النقل على البضائع التي ينقلها لمصلحة مالكها.[3]

يعتبر التأمين لحساب الغير من حيث طبيعته القانونيةة اشتراطا لمصلحة الغير، [4]وهذا ما نصت عليه المادة **12** من قانون التأمينات:"يلتزم المؤمن:

التي يحدثها يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من **134إلى136** من القانون المدني كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته.

التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد **138و140** من القانون المدني".

---

[1]– مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص 452.

[2]– باسم محمد صالح، أطراف عقد التأمين، https://almerja.com/reading.php.

[3]– مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص–ص 452 –453.

[4]– راشد راشد، المرجع السابق، ص 148.

يشترط لصحة الاشتراط لمصلحة الغير أن يقصد المؤمن له بالفعل الاشتراط لمصلحة هذا الغير، أي أن تتجه إرادته لذلك بشكل واضح ولكن لا يعني ذلك أن يعبر المؤمن له عن إرادته بشكل صريح في العقد، فمن الممكن استنتاج إرادته من خلال ظروف تثبت وجود هذه الإرادة و مثال ذلك التأمين على الحريق في الحدود التي يمتد فيها الحريق إلى أشياء مملوكة لأفراد أسرته، أو من يقومون بخدمته،أيضا يشترط لصحة الاشتراط أن يكون للمؤمن له مصلحة شخصية فيه سواء أكانت مصلحة اقتصادية أو أدبية فالتأمين الذي يبرمه الوكيل أو الفضولي ليس تأمين لصاحب المصلحة فلا وجود للمصلحة فيه بل هو تأمين لصالح المؤمن له في حد ذاته.[1]

أيضا بإمكان المؤمن له إبرام عقد التأمين على مسؤوليته و مسؤولية الغير في الوقت نفسه،و مثال ذلك أن يعقد صاحب السيارة تأمين على مسؤوليته الشخصية عن استعمالها وعلى مسؤولية من يتولى قيادتها غيره،و هو بذلك تأمين لصالح المؤمن له و تأمين آخر لصالح قائد السيارة و الاثنين يستحقان قيمة التعويض،أيضا يمكن للمؤمن له أن يبرم عقد التأمين لصالح الغير وحده و مثال ذلك التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات لحساب زوجته عن سيارة تملكها و تقودها، و هنا المستفيد من التأمين هو المسؤول و يكون حقه في الاستفادة منه ناشئا عن اشتراط لمصلحة الغير أجراه المؤمن لمصلحته.[2]

يتحمل المؤمن له الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين باعتباره مبرم العقد وطرفا فيه فيكون عليه دفع الأقساط، والتصريح بالخطر، وبوقوع الكارثة، وبمقتضى النظرية العامة للاشتراط لمصلحة الغير يكون للمستفيد حق في التعويض وفي دعوى مباشرة ضد المؤمن.[3]

يجوز للمؤمن الاحتجاج بسقوط الحق في الضمان على المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه ، حيث انه لا يجوز أن يكون للمستفيد من حق ليس للمؤمن له حتى لو كان

[1]– مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص–ص 453–454.

[2]– المرجع نفسه، ص–ص 486–487.

[3]– راشد راشد، المرجع السابق، ص 149.

التأمين مشترطا لمصلحة هذا المستفيد أن المستفيد لا يتلقى حقه من المؤمن له ولكن يصبح دائنا مباشرا للمؤمن لأن مصدر الحق هو عقد الاشتراط الذي ابرم بين الطرفين أي بين المؤمن والمؤمن له، كم أن حق المستفيد يستمده من العقدين تتحدد حقوقه وفق بنود العقد ما يجعل المؤمن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عنالعقد[1]،و منها جزاء سقوط حق المؤمن له في الضمان، كما يمكن الاحتجاج بجزاء السقوط في تأمينات الأشياء على الدائن المرتهن للشيء المؤمن عليه أو الذي له حق امتياز على هذا الشيء.[2]

إذا تحقق الخطر المؤمن منه يحل كل من أصحاب الامتياز على الشيء المؤمن عليه والمرتهنين له حسب درجتهم محل المؤمن له، وهذا ما نصت عليه المادة **36** من قانون التأمينات"إذا وقع حادث في مجال تأمينات الأموال يحصل الدائنون المفضلون أو المرتهنون تبعا لرتبهم وطبقا للتشريع الساري المفعول على التعويضات المستحقة ولو دون تفويض صريح".[3]

إلاأن التعويضات المقدمة عن حسن نية للمؤمن له دون معاوضة من قبل هؤلاء الدائنين تعتبر وفاءا صحيحا ومبرئا لذمة المؤمن.[4]

وللدائن حق في رفع دعوى مباشرة على المؤمن له للحصول على حقه من مبلغ التأمين، و لا بد للدائن أن يدخل المؤمن له خصما في الدعوى، فيجب تحديد مقدار حق الدائن وتحديد مقدار مبلغ التأمين و للمؤمن أن يدفع في الدعوى بكل الدفوع التي يمكن له أن يدفع بها دعواه ضد المؤمن له استنادا على الشروط الواردة في عقد التأمين، مثل شروط الإسقاط و شروط الاستبعاد و جزاء سقوط حق المؤمن له الذي تعمد إحداث الخطر المؤمن منه،وأيضا عدم صحة البيانات المقدمة من طرف المؤمن له ابتداء أو عند تفاقم الخطر أو

[1]– محمد شكري سرور، المرجع السابق ص –ص 204–205.

[2]– المرجع نفسه،ص–ص 204–205.

[3]– المادة 36 من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتامينات، المرجع السابق.

[4]– راشد راشد، المرجع السابق، ص 150.

وقف سريان العقد إذا توفرت أسباب ذلك،أو خصم الأقساط التي لم يدفعها المؤمن له من مبلغ التأمين.[1]

و كما ذكرنا سابقا يمكن للمؤمن الاحتجاج بجزاء السقوط في التأمين على الأشياء على كل من الدائن المرتهن و الدائن الممتاز، لأن المؤمن له ليس من حقه الحصول على التعويض بعد سقوط حقه لأن هذه التأمينات لا تنتقل فيمكن للمؤمن التمسك قبل الدائن المرتهن والدائن الممتاز بجزاء سقوط حق المؤمن له،لأن هذه التأمينات نتجت عن المؤمن له كمدين و أصحاب التأمينات كدائنين في وقت كان المؤمن أجنبيا وقت الإبرام فمن غير المقبول الزام المؤمن على دفع التعويض رغم سقوط حق [2] المؤمن له، ونحمله خطر إعساره هذا الأخير حين يرجع عليه بما دفعه فإذا سقط حق الضمان لا يكون بإمكانهم المطالبة بالتعويض بأي وسيلة كانت.[3]

**الفرع الثاني: عدم الاحتجاج بجزاء السقوط تجاه المضرور في التأمين من المسؤولية**

تهدف التأمينات من المسؤولية إلى ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب ما لحقهم من ضرر يرتب مسؤوليته،أي إزالة الضرر الذي مس ذمة المؤمن له المالية،لذلك سميت عند البعض بالتأمينات من الديون أو الجانب السلبي. [4] فقد نصت المادة **56** من قانون التأمينات"يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير".[5]

تنشأ في عقد التأمين علاقة بين المؤمن والمؤمن له، فحسب القواعد العامة لا يوجد علاقة مباشرة بين المضرور والمؤمن لان المضرور ليس طرفا في عقد التأمين المبرم بين

[1]– عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1574.

[2]– محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص–ص 204–205.

[3]– نفسه، ص–ص 204–205.

[4]– راشد راشد، المرجع السابق، ص 115.

[5]–المادة 56 من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

الطرفين بل توجد علاقتان منفصلتان علاقة بين المضرور والمؤم ن له تحكمها دعوى المسؤولية التقصيرية، وعلاقة أخرى بين المؤمن والمؤمن له يحكمها عقد التأمينمن المسؤولية. وعلى الرغم من أن المضرور ليس طرفا في العقد إلا أنهحسب قانون الزامية التأمين على السيارات له أن يستفيد من العقد المبرم بين الطرفين، وله الحق في التعويض عن الضرر الذي أصابه برفع دعوى مباشرة على المؤمن باسمه ولحسابه دون مشاركة باقي الدائنين، فالدعوى تعتبر وسيلة لحماية حق المضرور الخاص تجاه المؤمن وهي أساس العلاقة بينهما، وأساس نظام التأمين من المسؤولية.[1]

إن رفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن مثل رفع دعوى عن المسؤول عن الحادث مصدرها الفعل الضار الذي تسبب فيه المسؤول عن الضرر، فمن حق الضحية الرجوع على المسؤول المتسبب في الضرر،كما يحق له الرجوع على المؤمن ليطالبه بالتعويض عن الضرر،[2]حيث نصت المادة **59** من قانون التأمينات "لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه إلا الغير المتضرر أو ذو و حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوفي حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له".[3]

وبالتالي لا يمكن للمؤمن في التأمين على المسؤولية أن يدفع بجزاء سقوط الحق في الضمان على المضرور من الحادث المؤمن منه، لأن المضرور ينشأ له حقا مباشرا في ذمة المؤمن من وقت وقوع الحادث، هذا الحق المستقل عن حق المؤمن له، وعليه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمضرور [4]رغم سقوط حق المؤمن له في التعويض، فهو بمثابة الكفيل

[1]– كيحل كمال،الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2007،ص 200.

[2]– راشد راشد، المرجع السابق، ص 187.

[3]– المادة 59 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[4]– احمد شرف الدين،المرجع سابق،ص 314.

للمؤمن له تجاه المضرور فما يكون على المؤمن إلا الرجوع على المؤمن له لاسترجاع ما أداه للمضرور من تعويض عن الضرر.[1]

إن معظم التشريعات تمنع المؤمن من الاحتجاج بجزاء سقوط حق المؤمن له في الضمان في مواجهة المضرور. ففي حوادث السيارات وحسب نص المادة **05**من المرسوم رقم **80-34** لا يحتج بجزاء السقوط على المصابين أو ذويهم، كما قضت به أيضا المحكمة العليا في قرارها رقم **196300** الذي جاء فيه أن"سقوط الضمان لا ينصرف إلى المصابين أو ذوي الحقوق بالرغم من سقوط حق المؤمن له في الضمان وعليه يلزم المؤمن بتعويض المضرورين أو ذوي الحقوق في حالة وفاة الضحية ثم له بعد ذلك الحق في الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما دفعه من تعويض".[2]

وكما ذكرنا سابقا يمكن للمؤمن استرداد ما أداه للمضرور من تعويض بالرجوع على المؤمن له، حيث يحل المؤمن محل المضرور في دعواه ضد المؤمن له طبقا لنص المادة **261** من القانون المدني التي نصت على "إذا قام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه في الأحوال الآتية:

- إذا كان الموفي ملزما بالدين أو ملزما بوفائه عنه.
- إذا كان الموفي دائنا ووفى دائناآخرمقدما عليه بما له من تأمين عيني ولو لم يكن للموفي أيتأمين.
- إذا كان الموفي اشترى عقارا ودفع ثمنه وفاء لدائنيه خصص العقار لضمان حقوقه.
- إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول".[3]

[1]- احمد شرف الدين،المرجع سابق،ص 314.

[2]- ملف رقم 169300 قرار صادر بتاريخ 16 فبراير،1999 عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد1، سنة 1999.

[3]- المادة 261 من الأمر رقم 58/75المتضمن القانون المدني ، المرجع السابق.

يمكن للمؤمن مطالبة المؤمن له باسترجاع ما أداه للمضرور في حدود مبلغ التعويض الذي أداه،وفي حال تجاوز مبلغ التعويض لا يمكنه مطالبة المؤمن له بالمبلغ الزائد، يجب أيضاأن يكون الضرر الذي عوض عنه المؤمن مما يسأل عنه المؤمن له السائق أويكون من ضمن الأضرار التي تضمنها قانون التأمينات الإلزامي على السيارات، وإلا لا يجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما دفعه للمضرور[1].

**المبحث الثاني: وسائل توقي أثر جزاء السقوط**

تتعدد في الواقع أوجه الدفوع التي يمكن أن يتوقى بها المؤمن له بإعمال شرط السقوط في مواجهته، غير أن أبرز هذه الدفوع تتمثل في التقصير الراجع إلى القوة القاهرة **(المطلب الأول)**، وتنازل المؤمن عن إثارة جزاء السقوط **( المطلب الثاني)**، تدارك المؤمن له للخطأ الذي تسبب فيالسقوط **(المطلب الثالث)**.

**المطلب الأول: الدفع بالقوة القاهرة** يلتزم المتعاقد بمقتضى العقد تنفيذ الالتزامات التي يرتبها هذا العقد، ولقد وصفه المشرع العقد انه شريعة المتعاقدين، غير أنه إذا كان تنفيذ العقد يمتد لمدة طويلة فإن أطراف العقد يتعرضون لمخاطر كلما ازدادت مدة تنفيذ العقد. وبمقتضى القوة الملزمة للعقد يجب تنفيذ العقد بدقة وفقا لما اشتمل عليه، ولا يجوز تعديله إلا باتفاق الطرفين ولكن قد تحدث ظروف استثنائية تجعل تنفيذ العقد مستحيلا .[2]سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الدفع بالقوة القاهرة **(الفرع الأول)**، واستحالة تنفيذ المؤمن له تنفيذ التزامه بفعل القوة القاهرة **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: مفهوم الدفع بالقوة القاهرة**

[1]– اعمر تسبية ، المرجع السابق، ص 36.

[2]– قصاصي عبد القادر، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، 2018/12/20، ص 127.

يعتبر الدفع بالقوة القاهرة من بين القواعد التي تم الإشارة إليها في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، فما هو المقصود بالدفع بالقوة القاهرة ،ويقصد بالدفع بالقوة القاهرة كل حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه، ولا يستطيع دفعه ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا مثل نشوب الحرب، أو ثورة أو حصول فيضان أو حرائق...الخ.[1]

وطبقا لنص المادة **107** من القانون المدني الجزائري "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية. ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد عليه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون،والعرف، والعدالة بحسب طبيعة الالتزام. غير أنه طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وأنه لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا لظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك. [2] فإذا حدث على عاتق المؤمن له حادث مفاجئ منعه من تنفيذ التزامه داخل الأجل المحدد، ويشترط في الحادث المفاجئ أن يكون استثنائيا، وحادث غير متوقع وحادث عام.

- الحادث المفاجئ استثنائي: هو حادث غير مألوف لكونه نادر الوقوع فهو لا يقع في ظروف عادية، ومن بين الحوادث الاستثنائية يذكر الفقهاء على سبيل المثال،الفيضان والوباء والزلزال.[3]
- الحادث المفاجئ غير متوقع: ومعنى ذلك حصول هذا الظرف نادرا بحسب السير العادي للأمور، كما يجب أن يكون الظرف غير متوقع، ومعناه أن الشخص لا

[1]– عبير عبد الله، المسؤولية المدنية عن المضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين(دراسةمقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، برنامج ماجستير و، القانون كلية الحقوق والإدارةالعامة، جامعة بير زيت،2014،ص 150.

[2]– المادة 107 من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[3]– فيلالي علي، المرجع السابق، ص 299.

يستطيع توقع هذا الظرف وقت إبرام العقد. [1] ومثال ذلك: كانفجار آلة أو اختراق مادة مما يجعل القوة القاهرة هي وحدها تمنع من تحقق المسؤولية.

- الحادث من النظام العام: لقد نص المشرع الجزائري في المادة **107** من ق.م. ج على أنه إذا توفرت شروط القوة القاهرة جاز للقاضي أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك. فالدائن الذي يطالب مدينه بتنفيذ التزامه أصبح مرهقا ويهدده بخسارة فادحة ، نتيجة الظرف الغير متوقع،لذا وجب على القاضي بالتعديل في هذه الحالات هو الذي يحول دون تعسف الدائن في سيطرته الناشئة عن الظروف الطارئة.[2]

وبناء عليه إعمال الظروف الطارئة، متى توفرت شروطها، يتعلق بالنظام العام بمعنى أنه لا يجوز الاتفاق في العقد على استبعاد تطبيقها وهو أمر يرتبط بالاستقرار العقدي بما يستهدف حماية المدين برفع الإرهاق.

**الفرع الثاني: استحالة تنفيذ المؤمن له التزامه بفعل القوة القاهرة**

ويستطيع المؤمن له أن يتوقى جزاء سقوط حقه إذا كان إخلال التزامه راجع للقوة القاهرة، ويحمل عبء إثباتها، وتعتبر القوة القاهرة في التأمين من الإصابات مثال ذلك أن إصابة المؤمن له من شأنها أن تجعله عاجزا عن القيام بالتزامه، فلا يستطيعأن يخطر عن الحادث في الوقت المحدد، وذلك مالم يتبين من الظروف أنه كان في استطاعته أن يكلف شخصا غيره بالقيام بهذا الإخطار. وإذا عجز المؤمن له عن الإخطار بسبب الإصابة فلا يعني هذا أن المستفيد يعجز هو أيضا عن القيام بهذا الالتزام. وإذا كان التأمين مشروطا لمصلحة أجنبي وثبت عجز المؤمن له عن الوفاء لالتزامهعن الإخطار فإن هذا لا يمنع المستفيد من القيام بنفسه بهذا الالتزام، وبصفة خاصةإذا مات المؤمن له عن الإخطار بسبب

[1]– محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري(النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة)، ج1، ط 2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 322–323.

[2]– قصاصي عبد القادر، المرجع السابق، ص 130.

الإصابة التي تعرض لها،[1] ففي هذه الحالة يجب على المستفيد أن يقوم بالإخطار. وإذا كان المستفيد يجهل وجود عقد التأمين الذي أبرم لصالحه، فهل يعتبر ذلك من قبيل القوة القاهرة؟ ويذهب الرأي السائد، إلى الرد على السؤال بالنفي في جميع الحالات. ومع ذلك يجب التفرقة بين الحالتين، فإذا ثبت أن المستفيد لم يكن معذورا في جهله، كما إذا أوجبت وثيقة التأمين على المؤمن له أن يخبر المستفيد بالتأمين وما ورد منها من شروط، أو كان المستفيد هو الذي تسبب في عدم معرفته للتأمين، فإن جهله بوجود عقد تأمين لا يمثل قوة قاهرة يزول بها أثر شرط جزاء السقوط. والأولىأن يقال إن الالتزام بالإخطار لا يكون أصلا في هذه الحالة الأخيرة، لأنه يشترط لقيامه علم المستفيد ليس فقط بوقوع الخطر، ولكن أيضا علمه بأن هذا الخطر يدخل في ضمان المؤمن، الأمر الذي يتطلب علمه بوجود عقد التأمين.[2]

وأما فيما يتعلق بغياب المؤمن له عن موطنه، عند تحقق الخطر، فلا يمثل بالطبع، قوة قاهرة إذا كان له ممثل أو إذا وجب عليه تعيين ممثل من أجل أن يتصرف في مكانه. وبالمقابل، فإن غيابه (مثلا خلال العطل أو بسبب إقامته الثانوية) يمكن أخذه بعين الاعتبار، على الأقل بمقتضى تطبيق مفهوم تحقق الخطر، بحيث لا يلتزم المؤمن له بتقديم تصريحه للمؤمن إلا من لحظة علمه بتحقق الخطر.[3]

وأيا كان الأمر فإن المؤمن له لا يستطيع أن يحتج بالقوة القاهرة إلا خلال المدة التي تدوم فيها فإذا زالت القوة القاهرة وجب عليه القيام بالتزامه عن الإخطار بحيث تبدأ مدة الإخطار من تاريخ هذا الزوال.[4]

وعليه إذا استطاع المدعي عليه أن يثبت الضرر الذي أصاب المضرور كان نتيجة قوة قاهرة انقطعت العلاقة السببية بين فعله والمضرور وبالتالي عدم مسؤوليته في التعويض.

---

[1]– عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1336.

[2]– احمد شرف الدين،المرجع السابق، ص 316.

[3]– راشد راشد، المرجع السابق، ص 83.

[4]– محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 226.

إلا أنه في حال اشتركت القوة القاهرة مع الفعل المدعي عليه في وقوع الضرر، فلا يكون ذلك أي تأثير على مسؤوليته الكاملة لعدم وجود شخص يسأل عن القوة القاهرة لتحمل المسؤولية معه.

## المطلب الثاني: الدفع بتنازل المؤمن عن السقوط

كما يمكن للمتعاقد أن يتقي حقه بالإشارة إلى تنازل المؤمن عن التمسك به، ويعد دليلا هذا التنازل الصلح المبرم بين المؤمن والمضرور ( **الفرع الأول**)، وتنازل المؤمن عن التمسك بحقه في جزاء السقوط قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا (**الفرع الثاني**).[1]

### الفرع الأول: الصلح المبرم بين المؤمن والمضرور

لا يكتفي للمؤمن بأن يمنع المؤمن له من التصالح مع الغير مضرور، بل يتعدى ذلك إلى اشتراط احتفاظ المؤمن بنفسه بالحق إلى الانفراد في إجراء هذا الصلح مع المضرور بدلا من المؤمن له.

كما أن المؤمن بحاجة لاجراء هذا الصلح حتى ولو توفر في حق المؤمن له سبب من أسباب جزاء السقوط وكانت نية المؤمن متجهة إلى تمسك به، وذلك في الأحوال التي لا يمكنه التمسك بهذا الجزاء في مواجهة المضرور نفسه، وإذا كان للمؤمن في هذه الحالة – لدى بعض الفقه–الحق في الرجوع على المؤمن له ما دفعه من تعويض للغير المضرور.[2]

والاتفاق على حق المؤمن في التصالح مع المضرور يجب أن يرد في التأمين بشكل واضح وصريح في عقد التأمينهذا الشرط لا يستخلص ضمنيا من شرط منع المؤمن له من التصالح مع المضرور.

---

[1]– محمد عبد الظاهر حسين، المرجعالسابق، ص 194.

[2]– بهاء الدين مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية،أطروحة لاستكمال متطلبات الماجستير، برنامج القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص 78.

ومن الملاحظ أن وثائق التأمين قد تتضمن شرطا يمنع المؤمن له من التصالح عليها بغير موافقة المؤمن.[1] ويبرز منع المؤمن للمؤمن له من أن يقر مسؤوليته أو يصالح عنها ، ليس فحسب خشية من تواطأ المؤمن له مع المضرور أو يصاعد على مبلغ كثير، بل إحتمال أن يرهب المؤمن له تهديد المضرور بإتخاذ إجراءات جنائية ضده ليحمله بذالك على الاقرار أو الصلح ، او مجرد عدم مبالات المؤمن له وقد غطى التامين مسؤوليته فيقدم على الإقرار أو الصلح دون وزن دقيق لظروف الحادث .[2]

**الفرع الثاني: التنازل الصريح والضمني**

بديهي أن المؤمن كأي صاحب حق يمكنه أن يتنازل عن حقه في التمسك بجزاء السقوط، والتنازل باعتباره تعبيرا عن الإرادة يمكن أن يكون صريحا كما يمكن أنيكون ضمنيا.

- التنازل الصريح: فيكون التنازل صريحا إذا عبر المؤمن له عن رغبته صراحة بأية طريقة من طرق التنازل حتى ولو كان المؤمن له سيء النية في إخلاله بالتزاماته.[3] فالتنازل الصريح هو التنازل الذي يعبر المؤمن عن حقه في جزاء سقوط الضمان صريحا، في هذا الصدد يرى بعض الشُرَاح الذين يرون أن هذا التنازل الصريح فيما يحدث قبل وقوع الكارثة من اتفاق على تعديل شرط السقوط الوارد في الوثيقةعن طريق ملحق لها، ففي مثل هذا القول خلط بين التنازل عن الحق، بحسابه تصرفا قانونيا بإرادة منفردة، وبين تعديل شروط العقد بالاتفاق. هذا وحتى إذا صرفنا النظر

[1]– إبراهيم مضحى أبوهلالة، فيصل الشقيرات،التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المدني الأردني)، مجلة الحسين بن طلال للبحوث، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، المجلد 3، العدد 2، 2017، ص 240.

[2] –عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1657

[3]– رمضان أبو السعود ،اصول التامين،ط2 ، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ، 2000، ص 501.

عن أنه لا يتصور أن يكون التنازل عن جزاء سقوط الحق قبل وقوع الكارثة،حيث لا يتصور أن يصير التنازل عن جزاء السقوط قبل ثبوت الحق فيه.

- التنازل الضمني:أما التنازل عن سقوط الحق ضمنيا فشائعا ما يحدث في العمل، ولما كان الأمر يتعلق باستخلاص قصد المؤمن في ضوء مسلكه بعد وقوع الكارثة، أي مسألة واقع ، فقد استقر قضاة محكمة النقض الفرنسية على استخلاص قصد التنازل هو من إطلاقات قضاة الموضوع ، ومن ثم فليس من الغريب إذن أن تختلف بشأن هذه المسألة وجهات نظر هؤلاء القضاة، وأن تصدر أحكاما متعارضة في بعض الأحيان حول دلالة واقعة معينة، وأما إذا كانت الواقعة تكشف عن قصد التنازلمن جانب المؤمن أم لا تكفي في هذا المعنى وهو ما سيتبين عندما نعرض لبعض الوقائع مما مر التمسك به في العمل من جانب المؤمن له، بحسبانها تكشفعن هذا القصد.[1]

فإنه يعتبر نزولا إذ أنه يقتصر المؤمن على تسلم الإخطار عن وقوع الحادث إذا قدمه المؤمن له بعد انقضاء الميعاد المحدد دون أن يبدو من المؤمن ما يستفادمنهأنه قد نزل عن حقه، ولو سلم المؤمن له إيصالا بذلك كما ألا يعتبر نزولفي التأمين من المسؤولية أن يتدخل المؤمن في دعوى المسؤولية المرفوعةعلى المؤمن له من المضرور، لا توقيا لرجوع المؤمن في أن حقه سقط، بل توقيا لرجوع المضرور لأن حقه سقوط حق المؤمن لا يحتج به على المضرور. ومن باب أولي لا يعتبر نزولا أن يتدخل المؤمن في دعوى المسؤولية محتفظا صراحة بحقهفي التمسك على المؤمن له في سقوط حقه.[2]

وغالبا ما يستفاد تنازل المؤمن واضحا ومن ذلك أن يشارك في التعيين خبير لتقدير قيمة الخسائر أو حضور ممثل للمؤمن بجلسة خبراء دون إبداء التحفظا ت،ومن ذلك أيضا إرسال المؤمن طبيبة لفحص المؤمن عليه من خطر الإصابات البدنية. وعملا بنص المادة **269** من الأمر رقم **95-07** يعرف الخبير "يعد الخبير كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في

[1]- المرجع نفسه ، ص 217.

[2]- عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص1339.

مجال البحث عن الأسباب وطبيعة امتداد الأضرار وتقيمها والتحقق من ضمان التأمين". وخير دليل على ذلك وهو ما ذهبتإليه المادة **21** من الأمر رقم **74-15**"لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة موضوع خبرة مسبقة، أو الالتزام بإصلاح الضرر في بعض أنواع عقود التأمين مثل التأمين في جميع المخاطر على إشغال البناء".[1]

وفي التأمين على الأشياء، بعد وقوع الكارثة، قد يلجأ المؤمن إلى الخبرة لتقدير حجم الخسائر الناجمة عنها، ومما يكشف دون شك عن نيته عن التنازل في السقوط المستحق على المؤمن له. وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها.

لكن ذلك يفترض بالتأكيد سبق علم المؤمن بتوافر سبب السقوط في حق المؤمن له التي قد لا تكشف إلا على آثار أعمال الخبرة.[2]

**المطلب الثالث: الدفع بتدارك الخطأ**

يستطيع المؤمن أن يتوقى أثر شرط جزاء السقوط، إذا كان إخلاله بالالتزام قابلا للإصلاح بأن يبادر إلى تدارك خطئه بتنفيذ التزامه على الوجه الصحيح قبل أن يتمسك المؤمن ضده بأثر شرط جزاء السقوط ( **الفرع الأول**).[3] غير أن هناك حالات يكون فيها الإخلال بالالتزام غير قابل للإصلاح(**الفرع الثاني**).

**الفرع الأول: الدفع بتدارك الخطأ القابل للإصلاح**

ولا يكون الإخلال بالالتزام قابلا للإصلاح إذا كان التنفيذ بالالتزام واجبا في ميعاد وانقضى الميعاد، كما لو تخلف المؤمن له عن إخطار المؤمن بوقوع الحادث وانقضى

[1]-الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/01/30، الجريدة الرسمية عدد15، السنة الحادية عشر، بتاريخ1974/02/19.

[2]- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص223.

[3]- احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 317.

الميعاد المحدد لذلك الإخطار. ولكن قد يكون الإخلال بالالتزام قابل في غير ال فرض المتقدم، كما لو قدم المؤمن له عن فعلته، بيانا مغالي فيه غشا عن الخسائر التي نجمت عن الحادث. ففي هذه الحالة إذا ندم المؤمن له عن فعلته، وبادر من تلقاء نفسه وقبل أن يتمسك المؤمن بهذا الكذب إلى إصلاح خطأه، وقدم بيانا صحيحا عن الخسائر، فأزال بذلك كل أثر يمكن أن يترتب على بيان المغالي فيه، فإن إخلاله بالتزامه في بداية الأمر يمحو ما فعله بعد ذلك من إصلاح لهذا الخطأ، فترفع عنه عقوبة سقوط الحق.

من ذلك مثلا حالة المؤمن له الذي أخل بالتزامه بعدم المغالاة في الخسائر المترتبة على تحقق الخطر فهو يستطيع، بعد أن قدم بيانات مغالى فيه عن هذه الخسائر، أن يعود إلى إصلاح خطئه بصفة تلقائية بتقديم بيان صحيح عن الخسائر قبل أن يتمسك المؤمن بما بدر منه. وهكذا يستطيع المؤمن له أن يمحو أثر السقوط، الذي هو عقوبة مدنية خاصة، بمراجعته لنفسه ومبادرته لإصلاح خطئه، بعكس العقوبة الجنائية العامة التي لا يمحوها ندم الجاني.[1]

و لكن يشترط ان يكون الاستدراك عفويا و يكشف عن رغبته الصادقة و لو متاخرا في محو الخطا المرتكب و ان يتم قبل اية مطالبة من جانب المؤمن .[2]

**الفرع الثاني: الدفع بتدارك الخطأ غير قابل للإصلاح**

وعلى العكس فإن هناك حالات للإخلال بالالتزام يكون هذا الإخلال فيها نهائيا وغير قابل للإصلاح، ويتحقق ذلك بصفة خاصة في حالة تأخر المؤمن له في إخطار المؤمن في الميعاد المقرر، فمتى انقضى هذا الميعاد كان الإخلال نهائيا، ولذلكلا يمكن للمؤمن له أن يصلح خطأه إذا استلم المؤمن الإخطاربعد انقضاء الميعاد وقام بدفع مبلغ التأمين للمؤمن

[1]– عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق ، ص ص1338–1339.
[2]- راشد راشد ،مرجع سابق ، ص 84 .

له، وهنا يزول أثر شرط السقوط بفعل المؤمن الذي يستفاد منه تنازله عن هذا الشرط وليس من فعل المؤمن له غير قابل للإصلاح.[1]

[1]– احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 318.

# الخاتمـة

**الخاتمـة :**

إن جزاء سقوط الحق في الضمان في عقد التامين هو وسيلة ، يلجأ اليها المؤمن لمجازاة المؤمن له على ما بدر منه من خطأ المتمثل في إخلال هذا الأخير بالتزاماته المتعلقة بحدوث الكارثة ،وذلك بعدم تعويضه عن الخطر الذي أصابه رغم تحققه، ولأن المشرع الجزائري سكت و لم ينظم جزاء سقوط الحق في الضمان كجزاء يطبق على المؤمن له الذي لم ينفذ التزاماته المتفق عليها في عقد التأمين، وهذا ما أتاح الفرصة لشركات التأمين الى وضعه كشرط اتفاقي ضمن بنود عقد التأمين ،ويتمثل في تحلل المؤمن من تنفيذ التزامه بالضمان رغم استحقاقه، كعقوبة في مواجهة المؤمن له المخل بتنفيذ التزاماته كعدم الإخطار بالكارثة في الميعاد المقرر ، أو كجزاء على مبالغة المؤمن له عن طريق الغش في تقدير الأضرار الناجمة عن الخطر المؤمن منه.

وباستناد جزاء سقوط الحق في الضمان إلى حسن النية الذي يهيمن على عقد التأمين في جميع مراحله، يمكن تقبل قسوة هذا الجزاء في حال سوء نية أو غش المؤمن له، ولكن يصعب في حالة إخلال المؤمن له بالتزامه بحسن نية، لذلك تدخل المشرع الجزائري ووضع جملة من القيود لصحة هذا الجزاء إذا ورد كشرط في عقد التأمين منها أن يكون هناك اتفاق خاص على جزاء السقوط في عقد التأمين ، فشرط سقوط الحق في الضمان لا يفترض باعتباره شرط استثنائي، كما يجب أن يكون شرط السقوط بارزا بشكل واضح إذا ما ورد في وثيقة التأمين.

ولأن جزاء السقوط خطر على المؤمن له تدخل المشرع وضيق من نطاقه فأبطل شرط السقوط في حالات رأى فيها أن هذا الشرط أصبح شرطا تعسفيا، وفي المقابل كرس المشرع هذا الشرط حيث افترض حالات يسقط فيها حق المؤمن له عن التعويض بقوة القانون وهذا ما نصت المادة **05** من المرسوم رقم **80-34** المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار .

فمتى ورد جزاء السقوط صحيحا في عقد التأمين رتب أثاره ،و يمكن للمؤمن إعماله لمواجهة المؤمن له المخل بالتزاماته الناشئة عن وقوع الكارثة ،إلا أن المؤمن له قد يدفع جزاء السقوط بأن يبرر أن سبب خرق الالتزام راجع لعذر مقبول ،كما تتصرف أثاره أ يضا إلى علاقة المؤمن بالغير، هذا الغير الذي يمكن للمؤمن الاحتجاج بجزاء السقوط في مواجهته وهو المستفيد الذي اشترط التأمين لمصلحته، وعلى العكس من ذلك لا يستطيع المؤمن في التأمين من المسؤولية أن يحتج بالسقوط على المضرور في الحالات التي ينشأ فيها لهذا الأخير حقا مباشرا في ذمة المؤمن.

ومن خلال بحثنا عن جزاء السقوط في الضمان في عقد التأمين توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

**النتائج المتوصل اليها:**

- نظرا لعدم تنظيم المشرع لجزاء السقوط درجت شركات التأمين على ادراجه في عقد التأمين .
- رغمأن المشرع لم ينظم جزاء السقوط في نصوص قانونية ، إلا أنه وضع قيودا وشروطا لصحته وذلك لحماية المؤمن له من تعسف واستغلال المؤمن ،حيث ضيق نطاق تطبيق جزاء السقوط ، وقيد من صحة هذا الاتفاق بجملة من الشروط يترتب عن غيابها بطلان جزاء السقوط إلا ان ذلك ليس كافيا لحماية المؤمن له .
- إن جزاء السقوط يقع على المؤمن له سواء اكان سيء النية او حسن النية.
- يجب أن يرد شرط السقوط صريحا في وثيقة التأمين ، وأن يكتب بحروف كبيرة خلافا لباقي بنود العقد وأن يرد واضحا وبارزا قصد لفت انتباه المؤمن له وإلا كان هذا الشرط باطلا.

- يمكن للمؤمن أن يتحرر من الضمان لكن ليس بشكل مطلق ،فيمكن للمؤمن له أن يبرر أن عدم تنفيذه لالتزامه كان لعذر مقبول مثل ان يكون راجع إلى القوة القاهرة ،والدفع بتنازل المؤمن عن السقوط،وكذالك الدفع بتدارك المؤمن له لخطئه.

وعلى هذا ومن خلال دراستنا هذه ارتأينا تقديم بعض **التوصيات:**

- نظرا لخطورة و قسوة جزاء السقوط نهيب على المشرع التدخل لحماية حقوق المؤمن له وذلك بتنظيم جزاء السقوط في عقد التأمين بنصوص قانونية ، والتي من خلالها يجب التمييز بين المؤمن له سيء النية ،و المؤمن له حسن النية الذي لم يكن في نيته الاضرار بالمؤمن ،حيث يتم اعمال جزاء السقوط في الحالة الاولى ،وتعويض المؤمن له في الحالة الثانية .

- كما يجب أن تتضمن النصوص القانونية المتعلقة بجزاء السقوط تحديد المدة التي من خلالها يتم الإعلان عن الحادث المؤمن منه إلى الجهات المعنية.

- نهيب على المشرع خلق لجنة تابعة للقضاء هدفها المساهمة في إبرام بنود وثيقة التأمين ومراقبة الشروط التي يضعها المؤمن ومن بينها جزاء سقوط الحق المؤمن له في الضمان.

# قائمـةالمصـادر والمراجع

# Les Références

## قائمـة المراجــع:

### أولا: الكتب:

#### أ) الكتب العامة:


1. السعدي محمد صبري،الواضح في شرح القانون المدني (النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية)، د ط، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر،2007.
2. السعدي محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادةالمنفردة)، دار الهدى، ج 1، ط 2، عينميلة، الجزائر.
3. جميعي حسن عبد الباسط،أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية،القاهرة، 1996.
4. فيلاليعلي، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر، الجزائر، 2013.
5. فوذة عبد الحكم، تفسير العقد في القانون المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990


#### ب) الكتب المتخصصة:


1. البراوي حسن حسين، التزام المؤمن بالأمانة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ، 2006.
2. الجمال مصطفى محمد، أصول التأمين (عقد الضمان دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان،1999.

**3.** السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين) ، منشورات الحلبي الحقوقية، المجلد الثاني، ط 3، بيروت، لبنان،1998.

**4.** الظاهر حسين محمد عبد، عقد التأمين (مشروعيته–آثاره–إنهاؤه)، دار النهضة العربية، مصر،1991.

**5.** بدر أسامة احمد ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة )، الدار الجامعية الجديدة للنشر، ط 1، الإسكندرية، 2005.

**6.** جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، بنعكنون، الجزائر،2007.

**7.** راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992.

**8.** شرف الدين أحمد، أحكام التأمين (دراسة في القانون والقضاء المقارنين) ، طبعة نادي القضاة، ط 3، د. ب.ن،1991.

**9.** شكري سرورمحمد، (دراسة في عقد التأمين البري )، دار الفكر العربي، ط 1، د . ب.ن،1980.

**10.** رمضان أبو السعود ،اصول التامين، ط 2 ، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ، 2000.

**11.** منصور محمد حسين، مبادئ قانون التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، د. س.ن.

**12.** هاني محمد، منابلي كمال، اتفاق عقود الاستثمار البترولية (دراسة مقارنة)، دار الجامع الفكري، ط1، الإسكندرية، 2014.

**ثانيا:الأطروحاتوالمذكرات:**

**أ) أطروحات الدكتوراه:**

**1.** كيحلكمال،الاتجاه الموضوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعةأبو بكر بلقايد،تلمسان، 2007.

**2.** بن عديدة نبيل، الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الاستهلاك،أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2018.

**3.** بوعراب ارزقي ، حماية المؤمن له من الشروط التعسفية ، اطروحة لنيل دكتوراه في القانون ، تخصص قانون خاص ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية .

**ب)مذكرات الماجستيروالماستر:**

**1.** بشوعلاوة التأمينالإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2006.

**2.** زرقون نور الدين، الجزاءات القانونية الخاصة في عقد التأمين البري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2006.

**3.** بواكر رفيقة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2008.

**4.** مسعود بهاء الدين ،خويرة سعيد، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير في برنامج قانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2008.

**5.** مصبح علي، الحيصة صالحة، سلطة القاضي في تعديل مضمون عقود الإذعان، رسالة ماجستير مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

**6.** بولحية سمية، النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي،أمالبواقي،2011.

**7.** عبد الله عبير، المسؤولية المدنية عن المضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بير زيت،2014.

**8.** معوش رضا، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2015.

**9.** رواسحميدة، خصوصية عقد التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016.

**10.** صدقي منيرة، احمد الخطيب، التزامات المؤمن له في عقد التأمين، (دراسة نقدية)، أطروحة استكمالا متطلبات الحصول على الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس فلسطين، 2018.

**ثالثا: المقالات:**

**1.** جادر غاني ريسان، عودة غانم يوسف، الالتزام بالإعلام في عقد التأمين(دراسة قانونية مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق،السنة الخامسة، العدد الثاني ،2013.

**2.** أعمرتسبية ، سقوط حق المؤمن له في الضمان، يوم دراسي نظم بجامعة أدرار يوم 16 /06/ 2013.

**3.** بومزبرلقمان، الالتزام بالإعلان في عقدالتأمين، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 46، ديسمبر 2016.

**4.** جمالهيمي، الإعلام في عقد التأمين بين الحق والالتزام، جامعة احمد دراية أدرار، 2017/07/30.

**5.** بغدادي إيمان،حماية المؤمن له في عقد التأمين، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمة الأخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 01، العدد01، ديسمبر 2017.

**6.** دحمون حفيظ، التوازن في عقد التأمين، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01،2018

**7.** قصاصي عبد القادر، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي، مخبر القانون والمجتمع، جامعة دراية،أدرار، 2018/12/20.

**8.** بغدادي إيمان، بوذراع بلقاسم، حماية المؤمن له في عقد التأمين،مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33، العدد 01،2019.

**9.** بن حميش عبد الكريم، الالتزامات المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية وفق التشريع الجزائري، مجلة البحوث والحقوق في العلوم السياسية، المجلد 04 العدد 02، 29 ماي 2019.

**10.** - راضية لحو،إدارة الرقابة على نشاط التأمين، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02، جامعة الجزائر، 2019.

**11.** – عاشور فاطيمة ، النظام العام الحمائي آلية لحماية الطرف الضعيف في العقد مجلة البحوث والدراسات القانوننية والسياسية ، مخبر الدراسات الدستورية والنظم السياسية ، العدد السابع ، جوان 2019 .

**12.** بغدادي إيمان، نطاق الضمان في عقد التأمين، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 04، 2020.

**13.** حمليل صالح، ملوك محفوظ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، جامعة أدرار .

**14.** قريدالطيب، انتقال أثر التأمين عن الأشياء بين أحكام نظرية الخلافة الخاصة والتنازل القانوني عن العقود، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة برج باجي مختار،عنابة، عدد 13.

**رابعا: النصوص القانونية:**

**أ) القوانين:**

**1.** القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 /06/ 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وامنها وسلامتها،ج.ر، العدد 46، لسنة 2001، الصادرة 19 غشت 2001.

**2.** القانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 يناير سنة 1995.

**ب) الأوامر:**

**1.** الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31، المؤرخ في 1988/01/30،ج.ر،عدد15،السنةالحادية عشر، بتاريخ1974/02/19.

**2.** الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني،ج. ر، عدد78، السنة الرابعة عشر، بتاريخ1975/09/30.

**3.** الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، ج. ر، عدد13،السنة الثالثة والثلاثون، بتاريخ 1995/03/08.

**4.** الأمر رقم 08-02، مؤرخ في 24 /06/ 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج.ر،عدد 15 بتاريخ 12مارس 2006 المعدل والمتمم للأمر 95-07.

**5.** الأمر رقم 09-03، المؤرخ بتاريخ 22 /07 /2009، المعدل والمتمم للقانون رقم 16-04، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وامنها وسلامتها، ج. ر، عدد 45، الصادرة بتاريخ 2009/07/29.

**ج)المراسيم التنفيذية:**

**1.** المرسوم رقم 80-34، المؤرخ في 1980/02/16، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، العدد 15 الصادرة في 19/02/1974، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19/07/1988، ج. ر ، العدد 29، المؤرخة في 20/07/1988.

**خامسا: قرارات المحكمة العليا:**

**1.** ملف رقم 169300 قرار صادر بتاريخ 16 فبراير،1999 عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد1، سنة 1999.

**2.** ملف رقم 435366 قرار صادر بتاريخ 22 /10/ 2008، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2008.

**3.** ملف رقم 461954 قرار صادر بتاريخ 29 جويلية 2009 عن غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، السنة 2013.

**4.** ملفرقم 1076774 قرار صادر بتاريخ 2016/10/20 عن الغرفة المدنية، المحكمة العليا،https://droit.mjustice.dz/.

## سادسا: مراجع الأنترنت:

**1.** باسم محمد صالح، (22 ماي 2022)، أطراف عقد التأمين،https://almerja.com/reading.php.

**2.** مبتكر سلمى ،(11أفريل2022)، سقوط الحق في الضمان في ضوء مدونة التأمينات، 18 سبتمبر 2019،https://www.maroclaw.com.

# الفهـرس

**الفهــرس:**


| العنوان | الصّفحة |
|---|---|
| شكر وتقدير | |
| الإهداء | |
| قائمة المختصرات | |
| مقدّمة | 6-1 |
| **الفصل الأوّل: ماهية جزاء سقوط الحق في الضمان** | **52-7** |
| **المبحث الأوّل:** مفهوم جزاء سقوط الحق في الضمان وطبيعته القانونية | 9 |
| المطلب الأوّل: تعريف جزاء سقوط الحق في الضمان وخصائصه | 9 |
| الفرع الأول: تعريف جزاء سقوط الحق في الضمان | 9 |
| الفرع الثّاني: خصائص جزاء سقوط الحق في الضمان | 11 |
| المطلب الثّاني: تمييز جزاء سقوط الحق في الضمان عن الأنظمة المشابهة له ونطاق تطبيقه | 15 |
| الفرع الأول: تمييز جزاء سقوط الحق في الضمان عن الأنظمة المشابهة له | 16 |
| الفرع الثّاني: نطاق تطبيق جزاء سقوط الحق في الضمان | 20 |
| **المبحث الثّاني: شروط صحة جزاء السقوط** | 26 |
| المطلب الأوّل: أن يرد النص على جزاء السقوط في عقد التأمين | 26 |
| الفرع الأول: شرط صحة جزاء سقوط الحق في الضمان لا يفترض | 26 |
| الفرع الثّاني: يجب أن يكون الاتفاق الخاص بجزاء السقوط واضحا ومحددا | 27 |
| المطلب الثّاني: أن يكون شرط جزاء سقوط الحق في الضمان بارز بشكل ظاهر | 28 |
| الفرع الأول: المقصود بان يكون شرط جزاء السقوط بارزا بشكل ظاهر | 28 |
| الفرع الثّاني: جزاء عدم إبراز شرط جزاء السقوط بشكل بارز | 29 |

| | |
|---|---|
| **الفصل الثّاني: آثار جزاء سقوط الحق في الضمان وطرق دفعه** | 75-53 |
| **المبحث الأوّل:** آثار جزاء سقوط الحق في الضمان في العلاقة بين طرفي العقد وفي مواجهة الغير | 55 |
| المطلب الأوّل: آثار جزاء سقوط الحق في الضمان بين المؤمن والمؤمن له | 55 |
| الفرع الأول: حرمان المؤمن له من التعويض | 55 |
| الفرع الثّاني: استمرار عقد التأمين | 58 |
| المطلب الثّاني: آثار جزاء سقوط الحق في الضمان في العلاقة بين المؤمن والغير | 59 |
| الفرع الأول: الاحتجاج بالسقوط تجاه المستفيد من التأمين | 60 |
| الفرع الثّاني: عدم الاحتجاج بجزاء السقوط تجاه المضرور في التأمين من المسؤولية | 63 |
| **المبحث الثّاني:** وسائل توقي أثر جزاء السقوط | 66 |
| المطلب الأوّل: الدفع بالقوة القاهرة | 66 |
| الفرع الأول: مفهوم الدفع بالقوة القاهرة | 67 |
| الفرع الثّاني: استحالة تنفيذ المؤمن له التزامه بفعل القوة القاهرة | 68 |
| المطلب الثّاني: الدفع بتنازل المؤمن عن السقوط | 70 |
| الفرع الأول: الصلح المبرم بين المؤمن والمضرور | 70 |
| الفرع الثّاني: التنازل الصريح والضمني | 71 |
| المطلب الثالث: الدفع بتدارك الخطأ | 73 |
| الفرع الأول: الدفع بتدارك الخطأ قابل للإصلاح | 74 |
| الفرع الثاني: الدفع بتدارك الخطأ غير قابل للإصلاح | 75 |
| الخاتمة | 79-76 |
| قائمة المصادر والمراجع | 88-81 |
| الفهرس | 98-91 |
| الملخص | 93-92 |

# الملخـص

**الملخص:الملخص:**

لا يوجد نص في القانون المدني ولا في قانون التأمينات يحدد الجزاء المترتب عن إخلال المؤمن له بالتزاماته المتعلقة بالكارثة، والتي تتمثل في عدم إخطار المؤمن له عن الحادث المؤمن منه أو في حال اخطر عنه بعد فوات الأوان أو أن إخطاره عن الحادث كان على وجه غير صحيح ، وفي ذلك تطبق القواعد العامة في المسؤولية العقدية التي تخول للمؤمن مطالبة المؤمن له عن الضرر الذي أصابه من جراء إخلال الأخير بالتزاماته، ومن الممكن أن يكون أحسن تعويض هو تخفيض مبلغ التأمين المستحق في ذمة المؤمن للمؤمن له، لكن قد يصل الجزاء إلى حد سقوط الحق في مبلغ التأمين كلية وبغض النظر عن حسن نية أو سوء نية المؤمن له، لذلك وحتى يكون جزاء السقوط صحيحا لا بد أن يكون في صورة اتفاق خاص بين طرفي العقد وأن يكون واضحا بشكل ظاهر إذا ورد من بين الشروط العامة لوثيقة، لكي يتمكن المؤمن من الاحتجاج بجزاء السقوط في مواجهة المؤمن غير أن المؤمن له بإمكانه دفع جزاء السقوط إذا اثبت أن إخلاله بتنفيذ الالتزام كان لعذر مقبول.

**الكلمات المفتاحية:** المؤمن، المؤمن له، جزاء السقوط، عقد التأمين، الضمان، شركات التأمين، خطر المؤمن منه.

**Résumé:**

Les textes de loi ne traitaient pas de la pénalité pour ne pas avoir informé l'assuré de l'incident de l'assuré. Ou dans le cas où il a été notifié rétrospectivement ou que sa notification de l'incident était incorrecte, Ce faisant, les règles générales de responsabilité contractuelle s'appliquent. Si les parties au contrat s'entendent sur la sanction du manquement, cette sanction devient un accord entre elles qui tombe à l'occasion du manquement de l'assuré. Si l'assuré prouve l'existence et le montant du dommage, il peut réclamer le dommage subi. Pour que la sanction de la chute soit valable, elle

doit prendre la forme d'une convention spéciale entre les parties au contrat et être manifestement claire si elle figure parmi les conditions générales imprimées afin que l'assuré puisse invoquer la sanction de la chute contre l'assuré, mais l'assuré peut payer la pénalité pour la chute s'il prouve que le manquement à l'obligation était une excuse acceptable.

**Mots clés** : l'assuré, l'assuré, la pénalité pour chute, le contrat d'assurance, la garantie, les compagnies d'assurance, le risque de l'assuré.

## Summary

There is no text in the Civil Code or in the Insurance Law that specifies the penalty for the insured's breach of his obligations related to the disaster, which is the failure to notify the insured of the insured accident, or if he was notified of it too late, or if he was notified about the accident incorrectly. In this, the general rules of contractual liability are applied that authorize the insurer to claim the insured for the damage he sustained as a result of the latter's breach of his obligations. The sum insured is totally and regardless of the good faith or bad faith of the insured, so in order for the penalty for falling to be valid, it must be in the form of a special agreement between the two parties to the contract and it must be clearly visible if it is mentioned among the general conditions of a document, so that the insured can invoke a penalty Fall in the face of the insurer, but the insured can pay the penalty for the fall if he proves that his breach of the obligation was for an acceptable excuse.

**Key words**: the insured, the insured, the penalty for falling, the insurance contract, the guarantee, the insurance companies, the risk of the insured.